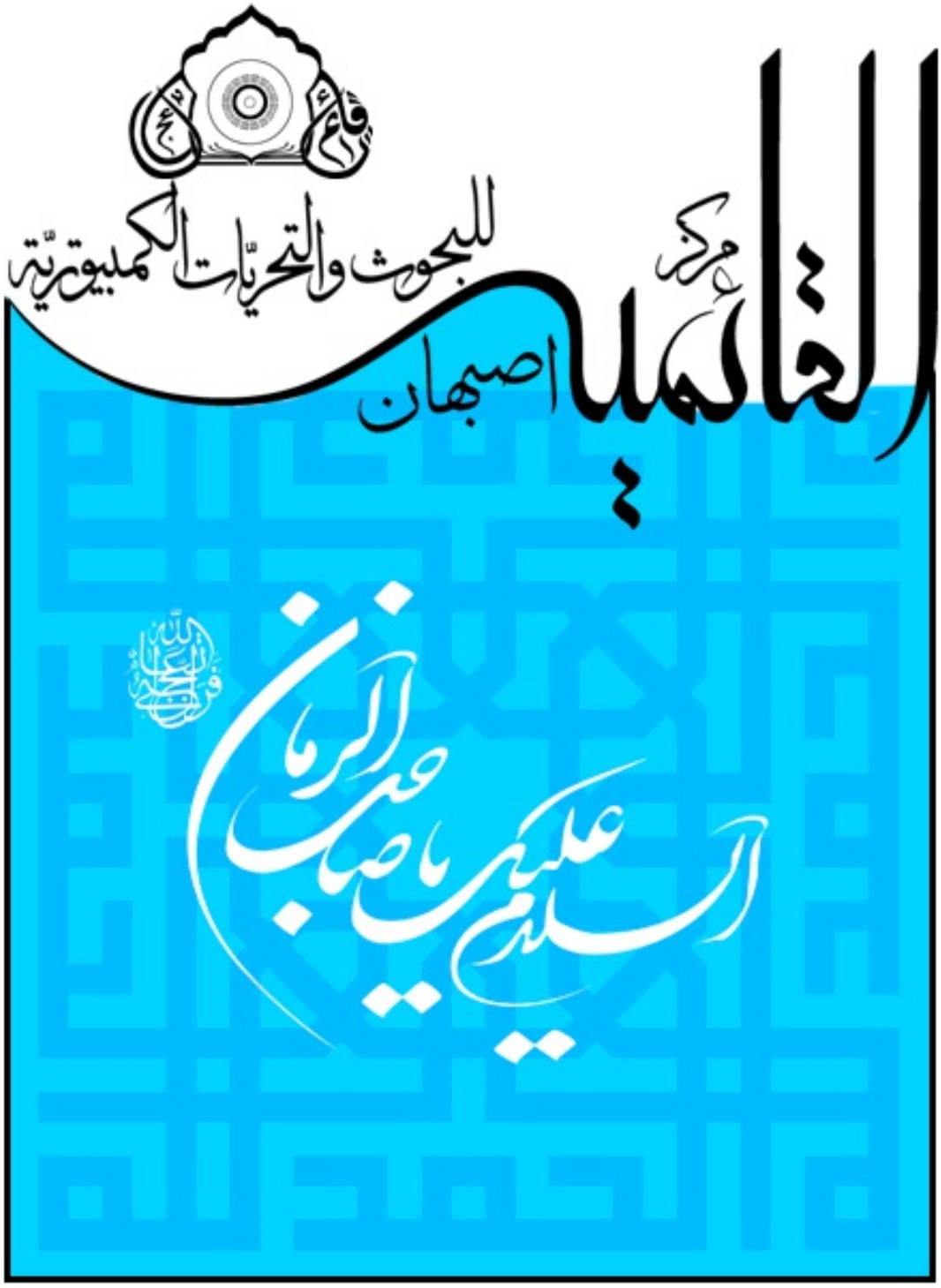

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التعزیر
احکامه و حدوده

آیت الله صافی گلپایگانی

بسم الله الرحمن الرحيم

التعزیر، احکامه و حدوده

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

مجله حوزه

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التعزیر، احکامه و حدوده ----- ۷
اشارة ----- ۷
[مقدمة] ----- ۷
اشارة ----- ۷
۱- فائدة الحدود و التعزیرات ----- ۸
۲- الإسلام و سیاسة المجرمین ----- ۸
التعزیر أنواعه و ملحقاته ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۱
الأمر الأوّل أقوال أهل اللغة فی معنی التعزیر و تعریفه ----- ۱۱
الأمر الثانی تأسیس الاصل فی المسألة ----- ۱۲
الأمر الثالث کلمات الفقهاء فی معنی التعزیر و تعریفاتهم له ----- ۱۳
الأمر الرابع فی الحبس ----- ۱۸
۱- موارد جواز الحبس ----- ۱۸
۲- عدم جواز الحبس فی غیر الموارد المنصوصة ----- ۱۹
۳- ادلة من یقول بجوازه و الجواب عنها ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
تنبیه فی ان الحبس المذکور لیس لعقوبة المجرم ----- ۲۲
الأمر الخامس فی ظهور الأخبار فی ان التعزیر هو الضرب بما دون الحد ----- ۲۳
الأمر السادس ----- ۲۵
۱- فی عدم جواز الحاق الحبس، بالضرب دون الحد ----- ۲۵
۲- دفع بعض الاشکالات ----- ۲۶
الأمر السابع فی حکم التأدیب بالسجن و اداء المال ----- ۲۷

الأمر الثامن تعیین مقدار التعزیر موکول إلی الحاکم ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
خلاصة البحث ----- ۳۰
الأمر التاسع فی حکم الشفاعة فی التعزیرات ----- ۳۲
الأمر العاشر فی حکم التعزیرات المعینة العدد، فی النصوص ----- ۳۲
الأمر الحادی عشر فی حکم عقوبة المجرم، باداء المال ----- ۳۳
الأمر الثانی عشر فی حکم تأدیب المجرمین، بجرح ابدانهم ----- ۳۵
الأمر الثالث عشر هل یجوز التمسک (باقتضاء الحکومة) لجواز التعزیر و التأدیب، بالحبس و الجریمة المالیة؟ ----- ۳۶
الأمر الرابع عشر التمسک بالآیات لولایة القاضی فی معاقبة المجرمین بای نحو یراه مناسباً و الجواب عنه ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
تذنیب: ----- ۴۲
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ----- ۴۵

التعزير، احكامه و حدوده

اشارة

نام كتاب: التعزير، أحكامه و حدوده

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: گلپايگانى، لطف الله صافى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

تاريخ نشر: ه ق

[مقدمة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و أفضل صلواته و سلامه على أفضل رسله و خير خليقته و خاتم أنبيائه أبى القاسم محمّد و آله الطاهرين المعصومين الأئمّة الغرّ الميامين. سيّما الإمام الثانى عشر، و العدل المشتهر حجّة اللّه على عباده و كلمته التامة، و خليفته و سراجه و نوره و برهانه مولانا المهدىّ المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء. اللّهم صلّ عليه و عجّل فرجه و سهّل مخرجه، و بلّغه منّا تحيّة و سلاماً.

قال اللّه تعالى:

وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّاسِ لَفَاسِقُونَ. «۱»

أَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. «۲»

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم:

---

(۱) المائدة الآية: ۵۰- ۴۹.

(۲) المائدة الآية: ۵۰- ۴۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸

«إقامة حدٍّ خير من مطر أربعين صباحاً»

(كتاب الحدود و التعزيرات)

(أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّة)

(من الوسائل ج ۱۸/ ۳۰۸ ب ۱ ح ۴)

مقدمة

۱- فائدة الحدود و التعزيرات

اعلم أن من أهم ما تنتظم به عامة الأمور، و أمور العامّة، و ما يتوقف عليه إدارة المجتمع، و عمران البلاد، و حسن حال العباد، و حفظ النظام، و أمن السبل، و إقامة العدل و القسط، و ردّ المظالم و دفع الاستضعاف و الاستكبار، و سحق الاستعباد و الاستعمار، و منع الأقوياء من الاستئثار بحقوق الضعفاء- معاقبة المفسدين و المجرمين، و تأديب العصاة من ذوى السلطة و غيرهم على السواء. فلولا خوف أهل البغى و الطغيان من النكال و الخذلان، و عقابهم بسياط الذل و الهوان لفسد أمر الناس، و اختلّت أمورهم، و هتكت حرمتهم، و نهبت أموالهم، و انتهكت أعراضهم، و سفكت دماؤهم. لم يختلف فى ذلك عقول جميع الناس فى جميع الأعصار و الأجيال، فكل من يدبّر أمور جمعيّة، و إن كانت عائلته و أهله

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰

و أبناؤه يحتاج فى تثقيفهم- و تقويمهم و ردعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحاسن و سلوك الصراط المستقيم- بالوعد و الوعيد، و التبشير، و التهديد، و اجراء السياسات الحكيمة فى ذلك.

۲- الإسلام و سياسة المجرمين

التجاوزات أكثر ممّا كانت.

يصيحون بهذه الصيحات أرباب جاهليّة عصر غزو الفضاء، و اتباعهم. و سجونهم مملوءة من الأبرياء و المذنبين، و كلّ يوم يزداد عليهم، و يظهر فشلهم فى مكافحة الجرائم، و الاحتفاظ بالنظام اللازم فى السجون و المعتقلات، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السجون و المساجين، و عوائلهم، و يأتى لهم يوم يفتحون للمسجونين أبواب السجون، أو يثور السجناء عليهم، كما قد أباحوا الفواحش و الأعمال الشنيعة بقوانينهم الوضعيّة، فذهبوا بالحياء، و القيم الانسانية «و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم».

و الجواب التام عن ذلك كله: أن هذه الألفاظ كلها خطابيّة ليس تحتها طائل، و لا يقولها قائل، و لا يكتبها كاتب إلّا من بعثه الافراط فى الناحية العاطفية، و انحراف النفسيات عن التفكر العقلائى الصحيح.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱

فربما يتصور فى حال فوران ميله الجنسى أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت تحت ضرب سياط الجلاد، فيضربها عوضاً عن أن يقبلها و يعتنقها و يغامرها، فلا يرى فى هذا التصور الحيوانى لتأديب المجرمات وجهاً إلّا الغلظة و القسوة، و لا يفهم من مفاسد الفجور و الفحشاء شيئاً.

و الجامعة البشرية قد جربت الأمور فأدركت أنه لا يقوم نظامها و تمتعها الصحيح بما خلق لها إلّا بالتبشير و الانذار، و الخوف و الرجاء، و الوعيد و الوعد، و اثابة المحسن، و عقوبة المجرم بتسجين المجرمين فى أكثر الحالات، لا يؤثر فى ردعهم عن الجرائم كما تؤثر العقوبات، و التأديبات البدنيّة، مضافاً إلى ما فى سجن المجرمين من المفاسد و المضارّ الفرديّة و الاجتماعيّة التى لا يحسب ما يقال من مضار العقوبات البدنيّة بالمقايسة إليها شىء كثير.

و المنافع و المضار، و المصالح و المفاسد سيّما فى هذه الأمور التى تتدافع المصالح و المفاسد، و ضرر هذا و منفعة هذا تلاحظ بالمعيار العقلى، و الأخذ بالمصلحة الأهم اللازم استيفاؤها، و دفع المفسدة الأهم اللازم دفعها، و إلّا فمن لا يعرف أن المجرم الّذى يجرى عليه التأديب يتالم من ذلك أو يموت به؟ و لكن لا يراعى فى ذلك مصلحة المجرم فقط

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۲

بل يراعى معها مصلحة الاجتماع و سائر المصالح.

و العجب أن الّذين لا يصوبون العقوبات البدنيّة، و يقولون أنها همجيّة و رجعيّة يرتكبون- فى هذا العصر- فى سبيل أمنياتهم الباطلة، و استعباد الناس، و الاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلها أحد من جلاوزة التاريخ فى العصور البائدة، ثمّ يقولون: إنها قانونيّة و تقدّميّة.

فانظر يا أخى إلى جنايات روسيا الماركسيّة فى أفغانستان و إلى ما يجرى على أهلها من هذا النظام الالحادى الشيوعى الّذى لا يرى حرمة للقيم الإنسانيّة بل لا يعرفها، و لا يعرف للانسان أية قيمة، و ما عنده توجيه لهذه الحياة، و تحمل هذه المشاق، و بقاء الإنسان فى هذه الكرة، فقد قضى هذا النظام الملحد على منطقة عامرة، و دمرها بالاغارة عليها و على أهلها الّذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الاشقياء، و قنابلهم السامّة، فسفكوا دماء الابرياء و العزل من الشيوخ، و الشبان، و النساء و الاطفال، و هكذا فعلوا، و يفعلون فى كلّ منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الإسلام و غيرها، يسلبون جميع الحريات المحترمة عن أهلها، و يغزون العقائد بالمبادئ الماركسيّة الهدامة بالكبت و الاضطهاد، و قد ملأت فتنهم القارات الخمسة، فاين

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۳

الإنسان؟ و اين حقوقه و حريّاته؟ و اين القانون الحاكم؟ و اين التقدّم؟

فافتح عينك و انظر هل ترى إلّا الارتداد و الرجعيّة الحقيقية و الجاهلية؟

ثمّ اترك روسيا و مظالمها و اجعل تحت نظرك آمريكا و أذنابها:

فرنسا و انكلترا و غيرهما، ترى فيها جاهلية و رجعيّة أخرى لا تقلّ عن الأولى. فاذهب إلى الدرة المغتصبة فلسطين- قبلتنا الأولى- و انظر إلى ما يجرى فيها من المظالم على أيدى الصّهائنة عملاء الاستعمار الغاشم الأمريكى و إلى موضع النظام الروسى الخائن تحت ستار الحماية عن حركة التحرير الفلسطينية، حيث لا يريد بها إلّا أهدافه الشيوعيّة الملحدة، فالأول يؤيد عدونا و يجهزه بكل ما يحتاج إليه من التجهيزات العسكريّة، للقضاء على وجود الإسلام فى فلسطين، و الثانى يسعى لاخراج هذه الحركة عن محتواها الاسلامى، و عن الالتزام بالمبادئ الاسلاميّة، و الاستقلال السياسى، حتّى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أمة فلسطين المسلمة و مسألة جميع المسلمين، و تكون مسألة من مسائل النظام الشيوعى الروسى، لا تحل مشكلتها إلّا بالحل الروسى، قبال الحلّ الإمريكى. و أما الحل الاسلامى فكلاهما يرفضانه و لا يرتضيانه.

و انظر إلى ما يجرى فى الحال فى لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة فى لبنان و فى جميع العالم أصبحت ضحية

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۴

سياسة أمريكا و روسيا، و عملائهما المسمين باليمينيين و اليساريّين، و هكذا إن ذهبت إلى كلّ أرض فيها فتنة، و ظلم و تدمير و تخريب سيما فى البلاد الإسلاميّة كباكستان، و چاد، و صحرا، فكلها وليدة هذه السياسات الشرقية، و الغربيّة، و حرص المستكبرين على توسعة استكبارهم و استعلائهم. و هذه إيراننا العزيزة، وطننا الاسلامى الّذى قامت فيه الثورة الاسلاميّة الكبرى، و طردت منها سلطة الاستكبار الإمريكى، و دفعت عنها الاستكبار الروسى، لم تبتل بالحرب الصدّامية البعثيّة و فتن المنحرفين إلّا بالمكائد الأمريكيّة المستكبرة، و الروسية الديكتاتورية. و سيفشل باذن اللّه (تعالى) هذه المكائد و ينجى اللّه (تعالى) دينه و الثورة الإسلاميّة و بلاد الإسلام.

قال اللّه تعالى:

(يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) «۱».

و على الجملة لا يتمكن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا و روسيا و عملائهما على هذه البشرية المسكينة، و من لا يعرف ما فى دعايات هاتين الكتلتين و أن ليس فيها إلّا الظلم و الاستكبار؟ و من

(۱) الصف الآية: ۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۵

لا يعرف عملائهما من الحكام، المتغلبين على البلاد الاسلاميّة، الّذين بعضهم عون للصهاينة و الأمريكان على المسلمين فى فلسطين و لبنان، و بعضهم عون للماركسيّة الروسيّة على الشعب المسلم فى أفغانستان، يؤيّدون روسيا فى هجومها الوحشىّ على إخواننا المسلمين. أراح اللّه المسلمين من شرّ الطائفتين و أزالهما عن صفحة الوجود.

نعم يعدّ من نظر بعين الاحترام و الاجلال إلى النظامات الشرقية و الغربيّة هذه المظاهر الهدّامة الهمجيّة، و سفك دماء الابرياء بأبشع صورة الوحشية من مظاهر التقدم و التمدن.

أمّا التمسك برسالات السّماء، و العدل و الاحسان، و قطع يد سارق أو رجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمن و حرمة الأموال، و الاعراض و النفوس فعندهم الرجعية.

و نعم التقدم العصرى الصناعى لا يرى تجاوز المستكبرين الّذين علت نعراتهم و صيحاتهم بالتقدم و الصلح و و و ... بحقوق الملايين و الملايين و غصب ثرواتهم و هتك أعراضهم و القتل العام فيهم رجعيّة و تأخراً، و يرى معاقبة فرد واحد- لانه مجرم خان مجتمعه- تأخراً و رجعيّة.

و هذا- و لا تنس أن الإسلام فى مسألة الجرائم و العقوبات لم يسلك

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۶

سبيلًا جزافاً و بلا حساب، و لم يهمل إصلاح المجرمين و نفى ما يكون موجباً، و مشوقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصاديّة، و أسباب سيكولوجيّة، و لم يخرج فى مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسببات، و لم يعتمد على العقوبات أكثر من اعتماده على سائر العلاجات الأوليّة الرئيسيّة، و لم يقرر عقوباتها التى قد تبدو فى موارد معدودة قاسية- و ليست بتلك- فى حال لم ينظر إلى ما يمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها، بل رأى بعين إلى أسباب الجرائم النفسيّة، و الاقتصادية و غيرهما، و سعى فى إزالتهما بقدر الامكان، و بالعين الأخرى إلى الجريمة، و ما يلزم لها من عقاب.

و الّذين يأخذون على الإسلام بقوانينه الجزائيّة إن درسوا نظرة الإسلام الحقيقيّة إلى الجرائم و العقوبات و تفاصيلها و شرائطها، و موارد العفو عنها لا يأخذون عليه. فهؤلاء الجاهلون بأحكام الإسلام أو المتجاهلون يجسمون من المجتمع الاسلامى مجتمعاً هائلًا، ليس فيه فرد نجا من الجلد و الرجم، و القطع. فلا يقع النظر إلّا على من قطعت يده و رجله أو عضوه الآخر، و لم يفهموا أن هذه العقوبات فى المجتمع الاسلامى- الّذى كان الإسلام فيه هو المرشد الوحيد- تقل بحيث تكاد أن لا توجد. هذا- و لا يخفى عليك أن الإسلام مع ذلك كله قد عمد إلى تطهير المجرمين و إعادة شخصيّتهم بالكفارة: من الصيام، و الصدقة،

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۷

و عتق الرقبة، و ردّ المظالم إلى أهلها مما يشمل كله تعاليم التوبة و الانابة و الرجوع إلى اللّه تعالى.

و هذه رسالة وجيزة فى بعض أحكام التعزيرات كتبناها- فى ضمن امور- لمسيس الحاجة إليها فى زماننا هذا. و نسأل اللّه تعالى أن يغفر لنا زلاتنا و يعفو عن هفواتنا و يوفقنا لما يحب و يرضى، إنه خير موفق و معين.

محرم الحرام ۱۴۰۴

لطف اللّه الصافى

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۹

التعزير أنواعه و ملحقاته

اشارة

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۰

الأمر الأوّل أقوال أهل اللغة فى معنى التعزير و تعريفه

مسألة: هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحدّ، كالحبس و أخذ المال و الشتم و التوبيخ، مما هو دون الضرب دون الحد، أو مساوٍ له أو فوقه أم لا؟

أقول: تنقيح الحق فى المقام و بعض ما يتعلّق به، يتضح من بيان أمور:

الأول: أنه قال الجوهرى فى (الصحاح): التعزير التعظيم و التوقير، و التعزير أيضاً التأديب، و منه سمى الضرب دون الحدّ تعزيراً.

و قال الفيروزآبادى فى (القاموس): و التعزير ضرب دون الحد، و هو أشد الضرب.

و قال ابن منظور فى (لسان العرب): و التعزير ضرب دون الحدّ لمنعه الجانى من المعاودة، و ردعه عن المعصية، قال:

و ليس بتعزير الأمير خزاية علىّ إذا ما كنت غير مريب

و قيل: هو أشدّ الضرب، و عزّره ضربه ذلك الضرب (إلى أن قال) و أصل التعزير التأديب و لهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً (و قال فى أثناء كلامه أيضاً) و لهذا قيل للتأديب- الذى هو دون الحد- تعزيراً، لأنّه يمنع الجانى أن يعاود الذّنب.

و قال الفيومى فى (المصباح المنير): التعزير التأديب دون الحدّ.

و قال ابن الاثير فى (النهاية): أصل التعزير المنع و الردّ، فكان من نصرته أن ردّت عنه أعداءه و منعهم من أذاه، و لهذا قيل للتاديب الذى هو دون الحدّ تعزير، لأنّه يمنع الجانى أن يعاود الذنب.

و قال الشريف الجرجانى فى (التعريفات):

التعزير هو تأديب دون الحدّ، و أصله من العزر و هو المنع.

و قال الراغب فى (مفردات القرآن): التعزير النصرة مع التعظيم قال:

تُعَزِّرُوهُ، و عَزَّرْتُمُوهُمْ، و التعزير ضرب دون الحدّ، و ذلك يرجع إلى الأول، فانّ ذلك تأديب، و التأديب نصرة ما لكن الأوّل نصرة بقمع ما يضره عنه، و الثانى نصرة بقمعه عمّا يضره: فمن قمعته عما يضره، فقد نصرته، و على هذا الوجه قال صلى الله عليه و آله: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال:

انصره مظلوماً، فكيف انصره ظالماً؟ فقال: كفّه عن الظلم. «۱»

---

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۳ ص ۳۰۱ و فيه: [تمنعه عن الظلم] و فى الترمذى ج ۴ ص ۵۲۳: تكفه.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۳

و قال الطريحى فى (مجمع البحرين): التعزير ضرب دون الحدّ، و هو أشد الضرب.

و قال الطبرسى فى (مجمع البيان): معنى عزرت فلاناً إذا ضربته ضرباً دون الحدّ أنه يمنعه بضربه إياه عن معاودته مثل عمله.

و لعل أجمع من جميع ذلك، و أكثر فائدة ما فى (تاج العروس) قال:

(العزر اللّوم) يقال (عزره يعزره) بالكسر عزراً بالفتح (و عزّره) تعزيراً لامه و ردّه (و) العزر و (التعزير ضرب دون الحدّ) لمنعه الجانى عن المعاودة و ردعه عن المعصية قال:

و ليس بتعزير الأمير خزاية على إذا ما كنت غير مريب

(أو هو أشدّ الضرب) و عزره: ضربه ذلك الضرب، هكذا فى المحكم لابن سيده. و قال الشيخ ابن حجر المكىّ فى التحفة على المنهاج:

التعزير لغة من أسماء الاضداد، لأنه يطلق على التفخيم، و التعظيم، و على التأديب، و على أشد الضرب و على ضرب دون الحدّ كذا فى القاموس.

و الظاهر أن هذا الاخير غلط، لأن هذا وضع شرعى لا لغوى، لأنه لم يعرف إلّا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ و الذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب، و منه سمى ضرب ما دون الحدّ تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۴

اللغوية بزيادة قيد، و هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى، فهو كلفظ الصلاة و الزكاة و نحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة، و هذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح، و غفل عنها صاحب القاموس ... الخ.

و لعلك لو تتبعت كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقين على أن التعزير- فى لسان الشارع، و عرف المتشرعة- هو الضرب دون الحدّ، و أن الحبس ليس من ذلك بشىء، و مع ذلك من أين نقول: إن التعزير- الذى سمعت منهم- أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس و غيره، حتّى الشتم و التوبيخ.

و على ما ذكر: يطلق على كلّ ما جاء فى الأحاديث الشريفة (فى مقام بيان عقوبة العصاة و المجرمين) مما هو دون الحدّ بلفظ، يُضرب، أو يجلد دون الحد، و يضرب ضرباً شديداً، و يعاقب عقوبة موجبة التعزير، كما أن لفظ التعزير فى الأحاديث و كلمات الفقهاء ظاهر فى ذلك، لما سمعت من كلام أهل اللغة، و تسمع من الأحاديث، و كلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم.

الأمر الثانى تأسيس الاصل فى المسألة

إنه لا شبهة فى جواز التعزير بالضرب دون الحد، و لا خلاف فيه، و تدل عليه الروايات و الاجماع، و أمّا العقوبة بغير ذلك كالحبس و أخذ المال، و الجرح فمقتضى الأصل- و هو استصحاب حرمة حبسه و احترام ماله و عدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسه- عدم جوازها.

و أيضاً- فى موارد وجوب التعزير الأمر يدور بين التعيين- و هو التعزير و العقوبة بالضرب دون الحد- و التخيير بينه و بين غيره، كالحبس و أخذ المال، و لا شك فى أن مقتضى الأصل هو التعيين، و ليس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حكم العقل بالتعيين فيما دار الأمر بين حصول الامتثال باتيان فعل معيّناً أو مخيّراً بينه و بين غيره، فبعد العلم

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۶

بوجوب التعزير، و العلم بإيقاعه بالضرب دون الحدّ لو شككنا فى تحقّقه بغيره، فالعقل يحكم بوجوب إيجاده بالضرب خروجاً عن التكليف المعلوم، و تحصيلًا للامتثال و البراءة اليقينيّة.

إن قلت: هذا إذا رأى الحاكم حصول التأديب و ردع المرتكب بكل واحد منهما (التعزير و الحبس) على السواء، أمّا إذا رأى أن تعزيره بالضرب دون الحدّ لا يؤثر فى تأديبه و ردعه، و لا يؤثر فيه إلّا الحبس و أخذ المال و غيرهما، فلا دليل على جواز الضرب لعدم الفائدة و المصلحة فيه، و لا يدور الأمر بين تعينه، و التخيير بينه و بين غيره.

قلت: عدم الفائدة و المصلحة مطلقاً فى الضرب فرض نادر إلّا إذا علم الحاكم أنه لا يعود إليه و لا حاجة لردعه بالتعزير، و ليست فيه مصلحة أخرى تعود إلى حفظ النظام و ردع السائرين مضافاً إلى أن الفائدة تأتى من قبل تكرار التعزير حتّى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو الحدّ.

و أيضاً ظاهر الأدلة أن التعزير واجب كالحد، و إن رأى الحاكم أنّ المجرم لا يؤدب به، و أنه مستخف بأمر اللّه تعالى و نهيه، و مصر على ذلك، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحدّ فى هذه الصورة، و جواز ترك التعزير إذا رأى الحاكم ذلك، إنّما يكون فيما إذ رأى عدم الحاجة إليه، لأنه غير مصر عليه، أو لم يصدر منه استخفافاً بحكم اللّه تعالى

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۷

و تهاوناً بوعيده، و لكن خطيئة عرضت و سولت له نفسه، أو رأى أن تاديبه، و المصلحة الموجبة له تحصل بأقل من التعزير كالتوبيخ و نحوه فتدبر.

و الأولى أن يقال: إن الأصل العملى إنّما يكون مرجعاً إذا لم يكن فى المسألة أصل لفظىّ، و فيما نحن فيه الأصل هو العمومات، و الاطلاقات الكثيرة- الدالّة على حرمة إيذاء المسلم- خرج منه بالدّليل، و القدر المتيقن الحدود و القصاص، و الضرب دون الحد، و إن شئت قلت: لا اشكال فى جواز التعزير دون الحدّ، و ما هو أقلّ من الضرب دون الحد، كالتوبيخ: و فى جواز إيذائه بغير ذلك من الحبس و غيره فى غير الموارد المنصوصة المرجع هو العمومات المذكورة، فلا تصل النّوبة إلى الأصل العملى.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۲۸

الأمر الثالث كلمات الفقهاء فى معنى التعزير و تعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم كالصدوق فى المقنع، و المفيد فى المقنعة، و السيد فى الانتصار، و الديلمى فى المراسم، و الشيخ فى الخلاف، و النهاية و المبسوط، و ابن زهرة فى الغنية، و ابن إدريس فى السرائر، و ابن حمزة فى الوسيلة، و المحقق فى الشرائع و المختصر النافع و نكت النهاية، و غيرهم: أن التعزير هو ضرب دون الحد، و ذلك لأنّهم قيّدوا فى موارد كثيرة التعزير بما دون الحدّ أو قالوا لا يبلغ التعزير حداً كاملًا، و فى بعض الموارد عبّروا عن التعزير بالتأديب بما دون الحدّ، و ذكروا فى بعض موارد التعزير أيضاً الضرب أو الجلد،

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۰

و قيدوهما بما دون الحدّ (كما جاء فى الروايات) «۱» و لم يذكروا لفظ التعزير أو ذكروا عدد الأسواط أو قالوا: عزّر، و لم يحدّ، أو قالوا:

لا يجب فيه الحد بل التعزير، و أمثال تلك التعابير.

نعم الحق بعضهم ما فى بعض الروايات من العقوبات ممّا ليس من نوع الضرب بالتعزير، فنفى البلد- عند الشيخ قدس سرّه فى موضع من الخلاف- تعزير، لكن لا بالغاء الخصوصية، بل لورود النص عليه، و هذا لا ينافى ظهور كلماتهم و تعريفاتهم فى أنه الضرب دون الحد و أنه لا يجوز التعدى عنه إلى غيره فى الموارد التى لم يرد فيها نص بعقوبة خاصّة.

مضافاً إلى أنهم لما رأوا عدم صحة إلحاق ذلك بالحد ألحقوه بالتعزير، جمعاً بين الروايات المتضمنة لتلك العقوبات و روايات التعزير الظاهرة فى الضرب، و لم يتعدوا عن مواردها إلى غيرها، و لم يقولوا: إن ذلك من أفراد التعزير، و يجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك فى غير المورد الذى ورد النص به مما ورد النص فيه بالتعزير المطلق، أو بالتعزير بالضرب، أو السوط، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن التعزير.

و لذا ألحق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلويث رجل وجد تحت فراش

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۷۲ ح ۶ و ص ۵۸۳ الباب ۱۰ من ابواب بقية الحدود.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۱

امرأة، على ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به إلى مخرأة فمرغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلوا سبيله «۱» و روى الصدوق نحوه فى رجل وجد تحت فراش رجل قال: و روى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فلوّث فى مخرأة «۲» من دون إشارة فى الحديثين إلى أن ذلك من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير لمطلق التأديب بحسب أصل اللغة و أن لا يزاد على القسمين (الحد و التعزير) قسماً ثالثاً.

و مثل هذا لا يوجب صرف ظهور التعزير فى كلامهم فى الضرب بما دون الحدّ إلى التأديب و العقوبة فى كلّ مورد بكل نوع يراه الحاكم من الحبس و غيره، و لو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور فى لسان الشارع و الفقهاء لأفتوا بجواز التعزير به فى كلّ مورد ورد فيه التعزير، و لا أظن احداً يفتى بذلك و لا يقتصر فى مثل

---

(۱) التهذيب ج ۱۰ ب حدود الزانى ح ۱۷۵ ص ۴۸.

(۲) الفقيه ج ۴ ب ما يجب به التعزير و الحد، ح ۴۸/ ۲۸ ص ۲۰ و الوسائل ج ۱۸ ص ۴۲۴ ح ۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۲

هذه التعزيرات على الموارد التى ورد النصّ فيها إن كان معمولًا به فى مورده، و لم يعرض عنه الأصحاب.

و الدليل على أن الفقهاء- رضوان اللّه تعالى عليهم- لم يتركوا ظواهر الأدلّة، فلم يذهبوا إلى أنّ الحبس من أنواع التعزير، إن الشيخ- قدس سره- نسب ذلك إلى أبى حنيفة، فقال فى «الخلاف» فى المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردّة: و قال أبو حنيفة: يحبس فى الثالثة، لأن الحبس عنده تعزير. «۱»

و كيف كان بعد ظهور الأحاديث، و فتاوى الفقهاء فى أنّ التعزير هو

---

(۱) لا يخفى عليك أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبى حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير، قال: أما التعزير، فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلا محرماً لا حد فيه، و لا قصاص، و لا كفارة، فان على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ، و قد اشترط بعض الأئمّة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ.

و قال فى موضع آخر: و لا خلاف أن للامام أن يسجن الجانى بما يراه زاجراً له انتهى.

و لا يخفى عليك أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردى فى كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون فى مدة لا تعد عرفاً أشد من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهى إليه الضرب.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۳

الضرب دون الحدّ، و عدم دلالته بالمنطوق أو المفهوم على كون الحبس و غيره مما لم يرد بالخصوص فى الروايات من أنواع التعزير الشرعى لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتّى يكون كلّ عقوبة و تأديب و إن كان بغير الضرب دون الحد شرعياً و مأثورا منه، و لعدم المساواة بين الحبس و التعزير لا يصح بالحاق البعض- ما ورد بالخصوص فى الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير- رفع اليد عن ظواهر الأحاديث و الفتاوى، و لا يتم بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً.

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة فى أن التعزير هو الضرب دون الحد، و عبارات بعضهم صريحة فى ذلك.

قال المفيد أعلى اللّه درجاته الرفيعة- فى المقنعة فى باب حد الزنا:

و وجب على الرجل و المرأة التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة، و لا يبلغ التعزير فى هذا الباب حد الزنا المختص به فى شريعة الإسلام.

و قال فى باب حد اللواط: فان شهد الأربعة على رؤيتهما فى ازار واحد مجردين من الثياب، و لم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً، و تأديبا من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما فى الحال، و بحسب التهمة لهما

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۴

أو الظن بهما السيئات.

و مراده من قوله (حسب ما يراه الإمام) إنّما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعة و تسعين، لا أن له إبدال الضرب بما دون الحدّ بغيره من الحبس و غيره مما هو يساوى ذلك أو يكون أشد منه.

و اختصر ذلك كغيره فى سائر مواضع كتابه بقوله: يعزر أو عليه التعزير، كما لا يخفى.

و قال الشيخ- قدس اللّه نفسه الزكية- فى كتاب الأشربة من الخلاف (م ۱۴): لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل (حدّاً كاملًا) بل يكون دونه، و أدنى الحدّ فى جنب الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة و سبعون جلدة ... الخ

و تجد فى نهايته مواضع متعددة صريحة فى ذلك و جل الفاظه- لو لا الكلّ- ظاهرة فى ذلك إن لم نقل إنها محفوفة بقرائن كثيرة تجعل الكلّ كالصريح

و قال الديلمى- رفع اللّه درجته- فى المراسم: و التعزير من ثلثين سوطاً إلى تسع و تسعين، و سائر كلماته أيضاً صريحة أو ظاهرة فى أن التعزير هو الضرب دون الحد، و نحوه- فى الصراحة و الظهور- كلمات ابن حمزة فى الوسيلة.

و قال ابن زهرة- روح اللّه روحه- فى الغنية:

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۵

و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح و الاخلال بالواجب الذى لم يرد الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه، و لم يتكامل شروط إقامته، فيعزر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم فى إزار واحد، و الضمّ و التقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أولى الأمر من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح فى أن التعزير لا يتحقّق إلّا بالضرب بالسوط).

و ممن كلامه صريح فى ذلك ابن إدريس- قدس سره- قال فى أواخر باب الحد فى الفرية، و ما يجب التعزير و التأديب، و ما يلحق بذلك من الأحكام:

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض، و النبذ، و التلقب من ثلاثة أسواط إلى تسعة و سبعين سوطاً، و كذلك ما يناسب حدّ الشرب من أكل الاشياء المحرّمة و شربها، و لما يناسب الزنا، و اللواط و وطى البهائم، و الاستمناء بالأيدى، و وجود الرجل و المرأة لا عصمة بينهما فى إزار واحد إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل أو نظر مكرر غير مباح، و كذلك حكم الرجلين فى شعار واحد مجرّدين و كذلك حكم المرأتين، و الرجل و الصبى مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضمّ و تقبيل و من افتض بكراً باصبعه، و مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء، و ما شاكل ذلك من هذه الأفاعيل مما يناسب الزنا و اللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۶

و تسعين على ما أسلفناه، و الذى يجب تحصيله فى ذلك منه، و يعتقد صحته أن الحاكم يعمل فى ذلك بما يرى فيه المصلحة للمكلفين، و يعزر كلّ قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب، ما لم يبلغ الحدود و هو حدّ الزنا الذى هو مائة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف و أشباهه أو ناسب الزنا و أشباهه، لان ذلك موكول إلى ما يراه الحاكم إصلاحاً.

و قال فى باب الحد فى شرب الخمر ... الذى أعمل عليه و أفتى به أن التعزير إذا كان للأحرار، فلا يبلغ به أدنى حدودهم، و هو تسعة

و سبعون.

و قال فی باب ماهیة الزنا، و ما یثبت به ذلک فی من أقرّ بالزنا أقل من أربع مرات أو أقر أربع مرات بوطی دون الفرج: لم یحکم له بالزنا، و کان علیه التعزیر حسب ما یراه الإمام، و لا یتجاوز بذلک أکثر من تسعة و تسعین سوطاً.

هذا- و إلیک بعض ما عرفوا به التعزیر مما لیس فیه ذلک التصریح إلّا أنه یستظهر منه إطباق الکل علی ذلک.

قال التقی المجلسی رفع مقامه: هو التأدیب دون الحدّ و یکون برأی الإمام و الحاکم.

و قال صاحب الریاض ره: الحدود جمع حد، و هو لغة المنع، و شرعاً عقوبة خاصّة تتعلق بایلام بدن المکلف (إلی أن قال) و إذا لم

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۷

تقدر العقوبة یسمی تعزیراً و هو لغة التأدیب.

و قال المحقق- قده- فی الشرائع: کلّ ماله عقوبة مقدرة یسمّی حدّاً، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیراً.

و لا یخفی علیک ما فی کلامه بعد ذلک فی أسباب الحد و أسباب التعزیر، فانه عد فی أسباب التعزیر البغی و الردّة، قال فی المسالک: جعل عقوبة الباغی- و هو المحارب و من فی معناه- و المرتد تعزیراً غیر معهود، و المعروف بین الفقهاء تسمیته حدّاً... الخ

أقول: لا یتفاوت الأمر فیما نحن بصدده، و لا یصادم ظهور التعزیر حتّی فی کلمات المحقق فی الشرائع فی الضرب دون الحد، و یمکن أن یکون مراده من عد البغی و الردّة من أسباب التعزیر إخراجه عن الحد الذی هو موضوع لأحکام کثیرة لم یثبت للتعزیر الذی هو الضرب دون الحدّ، و تفصیل الکلام فی تلک الأحکام و أنها هل تشمل البغی و الرّدة ام لا لا یسعه المقام فنرجع إلی ما نحن فیه.

و قال الشهید السعید فی المسالک: و التعزیر لغة التأدیب، و شرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدیر لها بأصل الشرع غالباً، و یظهر من کلامه بعد ذلک أن التعزیر هو الضرب بالسوط، و إن عدم التقدیر إنّما هو بحسب ذلک لا بحسب النوع، قال: أمّا التعزیر فالأصل فیه عدم التقدیر، و الاغلب فی أفراده کذلک، لکن قد وردت الروایات بتقدیر بعض أفراده، و ذلک فی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۸

خمسة مواضع الأوّل: تعزیر المجامع زوجته فی نهار رمضان مقدر بخمسة و عشرین سوطاً، «۱» الثانی ... الخ فمراده من عدم التقدیر عدم تعیین مقدار معین من الضرب بالسوط إلی دون الحد، و علی هذا کلامه صریح فی أن التعزیر هو الضرب دون الحد الا أنه لا تقدیر فی أغلب أفراده. و قوله: (أو إهانة) إشارة إلی ما فی بعض الروایات من التأدیب ببعض الاهانات، لا تشمل مثل الحبس فیما لم یرد به نصّ کما لا یخفی.

هذا و لکن العلامة- قدس اللّه سره العزیز- قال فی التحریر (فی آخر کتاب الحدود): التعزیر یکون بالضرب أو الحبس أو التوبیخ أو بما یراه الإمام، و لیس فیه قطع شیء منه، و لا جرحه، و لا أخذ ماله. (و قال أیضاً): التعزیر یجب فی کلّ جنایة لا حدّ فیها کالوطی فی الحیض للزوجة، و الاجنبیة فیما دون الفرج، و سرقة ما دون النصاب أو من غیر حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما لیس بقذف و اشباه ذلک، و تقدیره بحسب ما یراه الإمام، و روی الشیخ عن یونس عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن التعزیر کم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بین العشرة إلی العشرین «۲» و قد وردت أحادیث فی أشیاء مخصوصة

---

(۱) الوسائل ج ۷ ص ۳۷ ح ۱.

(۲) التهذیب کتاب الحدود باب من الزیادات (ب ۱۰ ح ۵۷۰/ ۲) ج ۱۰ ص ۱۴۴.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۹

باکثر من ذلک غیر أنه لا یجوز الزیادة به علی الحد، و لیس لأقله قدر معین، لأن اکثره مقدر، فلو قدر أقله کان حدّاً، و هو یکون

بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح، و لا أخذ مال، و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، و لا ضمان لمن مات به.

و قال فى القواعد فى آداب الحكم: ثمّ ينظر أول جلوسه فى المحبوسين، فيطلق كلّ من حبس بظلم أو تعزير.

أقول: أولًا لم نتحصل مراده- رفع مقامه- من أن الحدّ ما قدّر أقلّه و أكثره، لأنّ الحدّ مقدّر ليس له أقلّ و لا أكثر.

و ثانياً- يمكن أن يقال: إن عدّه- رحمه اللّه تعالى- الضرب، و الحبس، و التوبيخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتّى فى تعيين نوعه موكول إلى الحاكم، و إن له أن يحبسه فى موارد أطلق التعزير، و حتّى فى موارد عيّن فيها التعزير بالضّرب و السوط و بالعكس، فانّ هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء، و فقيه الحكماء، فليس مراده إنكار ظهور التعزير فى الضرب دون الحدّ الذى سمعته من اللغويين، و أنه أعم من ذلك، و أن الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يحبس المجرم بدلًا عن الضرب دون الحدّ و إن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحدّ، كما هو ظاهر ما نسب الشيخ إلى أبى حنيفة، و أمّا كلامه فى القواعد، فيمكن أن يقال بدلالته على عدم

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۰

جواز التعزير بالحبس، و لذا يطلق الحاكم الثانى من حبسه الأوّل تعزيراً، و على فرض دلالته على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أن الأصل، و الذى لا يجوز التعدى عنه هو التعزير بما دون الحدّ، و أخفّ منه حبساً كان أو ضرباً أو ان فى الحبس لم يعتبر ذلك فى حين أنه اعتبر فى الضرب، فيجوز أن يكون أشد مما دون الحد و من الحد، و يجوز التعزير به، و إن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحدّ.

فان قلت: من اين اختص التعزير بالضرب دون الحدّ بحيث يتبادر منه ذلك فى استعمالات الشارع و المتشرّعة مع أنّ مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب و المنع و الردّ، و هو أعم من الضرب فضلًا عن الضرب دون الحدّ.

قلت: إنّما اختص التعزير بهذا المفهوم فى لسان الشارع عليه السلام و المتشرعة كما صرّح به علماء اللغة، لان فى أكثر موارد التأديبات و العقوبات على المعاصى عين التأديب بالضرب دون الحد، و كثيراً ما عبّر عنه بالتعزير، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة، و لذا قيل:

هو أشدّ الضرب. و التعدى عن هذه النصوص المعينة للضرب فى مواردها إلى الحبس و غيره لا يوافق مذهب أهل النصّ خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد و عدم وجود تقدير فى الحبس فى جانب أكثره، و تقديره بدون خلوده فى السجن إلى أن يموت لا وجه له مضافاً إلى أن

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۱

العلم بكون الحبس فى زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوده فى السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيوب، و منايا الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب و بين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس و الضرب و غيرهما لا دليل عليه، و قول بغير علم.

و على الجملة هذه النّصوص، و ما استقرّ عليه عمل الولاة و القضاة فى غالب الموارد بالضّرب بالسّوط دون الحدّ فى مقام التعزير صارت سبباً لظهور لفظ التعزير فى الضرب دون الحدّ، و تبادر ذلك منه لا يشك فى ذلك من تتبع الروايات، و كلمات الفقهاء فراجع إن شئت ما عندك من مصنفات القدماء و غيرهم من الأعاظم كالمقنعة، و المراسم، و الخلاف، و المبسوط، و النهاية، و السرائر، و الغنية، و الشرائع، و المختصر النافع، و غيرها، فلا تجد فيها كلمة من كلمات التعزير، و عزر، و يعزر غير ظاهرة فى الضرب دون الحدّ أو قابلة لحملها على الأعم من الحبس إلّا بقرينة ظاهرة صارفة.

و بعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدى عن النص فى الموارد التى ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم، و إن كان فى جلالة القدر أظهر من الشمس ثمّ كيف يمكن له ادعاء ظهور لفظ التعزير فى لسان الأحاديث فى الأعم من

الضرب و يأتى تمام هذا الكلام

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۲

فى الأمر الخامس إن شاء اللّه تعالى.

الأمر الرابع فى الحبس

۱- موارد جواز الحبس

لا- شبهة فى جواز حبس المجرم بل تخليده فى السجن حتّى يموت فى الموارد المنصوصة مثل السارق الذى قطعت يده اليمنى، و سرق ثانية، و قطعت رجله اليسرى، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتّى يموت، و ينفق عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، و رواه محمّد بن قيس، و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و القاسم، و سماعة، و أبو بصير، و الحلبى، و عبد الرحمن بن الحجاج، و غيرهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱»

---

(۱) يراجع كتاب الحدود و التعزيرات من الوسائل ج ۱۸ ص ۴۹۲ (ب ۵ من أبواب حد السرقة ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶)

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۴

و عنه عليه السلام: لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة: الذى يمثل، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۱»

و روى الشيخ- قدس سره- مثله إلّا أنه قال: الذى يمسك على الموت بدلًا عن (الذى يمثل) «۲»

و لا ينبغى الشك أيضاً فى جواز الحبس فى كلّ مورد امتنع من عليه حق عن أدائه و توقف إلزامه بالاداء على حبسه «۳»

---

(۱) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات ب ۵ من أبواب حد السرقة ح ۵.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حد المرتد ح ۳.

(۳) راجع فى ذلك كتاب القضاء من المبسوط قوله: فإذا جلس للقضاء فأول شىء ينظر فيه حال المحبسين فى حبس المعزول، لان الحبس عذاب، فيخلصهم منه، و لانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق، فإذا ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب اسم كلّ واحد منهم فى رقعة مفردة و يكتب اسم من حبسه و بما ذا حبسه، فإذا فرغ من هذا نادى فى البلد إلى ثلاثة أيام إلا ان القاضى فلان ينظر إلى أمر المحبسين الخ.

و قال الفاضل السيورى:

ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه و يثبت فى مواضع:

(الأوّل) الجانى إذا كان المجنى عليه غائباً أو وليه حفظاً لمحل القصاص.

(الثانى) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه.

(الثالث) المشكل أمره فى العسر و اليسر إذا كانت الدعوى ما لا أو علم له اصل مال و لم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين.

(الرابع) السارق بعد قطع يده و رجله فى مرتين أو سرق و لا يد له و لا رجل.

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الّذى لا- يدخله النيابة كتعيين المختارة و المطلقة، و تعيين المقر به من العينين أو الاعيان، و قدر المقر به عيناً أو ذمة، و تعيين المقر له و المتهم بالدم ستة ايام.

فإن قلت: القواعد تقتضی ان العقوبة بقدر الجنایة و من امتنع عن اداء درهم یحبس حتّی یؤدیه فربما طال الحبس و هذا عقوبة عظیمة فی مقابله جنایة حقیرة.

قلت: لما استمر امتناعه قوبل کلّ ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهی جنایة متکررة و عقوبات مکررة (نضد القواعد الفقهیة)

(ص ۴۹۹- ۵۰۰)

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۵

و قد ورد الحبس فی التسعة من العشرة الّذین قتلوا رجلًا ادّی کلّ واحد من التسعة عشر الدیة ان الوالی بعد یلی ادبهم و حبسهم.

و فی أقضیة أمیر المؤمنین علیه السلام: و قضی علیه السلام فی الدین أنه یحبس صاحبه، فان تبین إفلاسه و الحاجة فیخلی سبیله حتّی یستفید مالًا «۱»

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۰ کتاب القضاء أبواب کیفیة الحاکم ب ۱۱ ح ۱

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۶

و کذا یجوز الحبس فی کلّ مورد توقف انتهاء فاعل المنکر علی الحبس أو نفی البلد فیحبس حتّی ینتهی عن المنکر أو یعمل بالمعروف و یتوب، و فی أشباه ذلک من الموارد التی لیست بقلیلة، و هذا باب واسع یتمکن معه الفقیه الجامع للشرائط من سد باب أکثر ذرائع الفساد.

و یدل علی ذلک ما رواه الصدوق- قدس سره- باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله: قال: إن أمی لا تدفع ید لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت ... قال: قیدها فانک لا تبرها بشیء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه عزّ و جلّ «۱».

و ما رواه أیضاً عن البرقی عن علی علیه السلام أنه قال: یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الاکریاء «۲»

۲- عدم جواز الحبس فی غیر الموارد المنصوصة

و أمّا الحبس بعنوان العقوبة علی ارتکاب الحرام أو ترک الواجب مطلقاً و فی غیر الموارد المنصوصة، فالأصل کما مرّ عدم جوازه، و قد

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۱۴ باب ۴۸ من ابواب حد الزنا ح ۱

(۲) روضة المتقین ج ۶ ص ۹۰.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۷

روی شیخنا الکلینی- رضوان اللّه تعالی علیه- عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان لا یری الحبس إلّا فی ثلاث رجل أکل مال الیتیم أو غصبه أو رجل أؤتمن علی أمانة فذهب بها «۱».

و لا ریب أن الحصر المذکور إضافی لوجود موارد متعددة یجوز فیها الحبس، بل قد یجب إلّا أنه یدل علی عدم جوازه فی غیر هذه الموارد التی لم یعلم أن الحبس فیها من باب العقوبة علی الذنب أو لاجل إجباره علی أداء الحق و کیف کان دلالته علی الحصر الاضافی بالنسبة إلی ما کان من باب العقوبات أو الالزام علی فعل الواجب، و ترک الحرام مما لا یخفی.

۳- ادلة من يقول بجوازه و الجواب عنها

اشارة

فإن قلت: روى الكلينى و الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درّة من اذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه و حبسه. «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۷۸ ب ۵ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح ۱

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۰۳ ب ۲ من ابواب حد السرقة ح ۴.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۸

و هذا الحديث كما ترى يدل على جواز العقوبة بالحبس، بل على جواز الجمع بينه و بين الضرب، و ان لم يسم بالتعزير، و اقتصر على تسمية الضرب بما دون الحد تعزيراً.

و نحوه فى الدلالة ما ورد أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله «۱»

و على هذا يمكن أن يقال: إن المجرم يعاقب بما يراه الحاكم من التعزير و الحبس بل و غيرهما من العقوبات التى يرى الحاكم المعاقبة بها لعدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعد ما جاء فى الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً، و لدلالة بعض الأحاديث على المعاقبة و التأديب فى بعض الموارد بغيرهما، فلا ينحصر بهما- أيضاً- فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية فى المعاقبات إلّا ما يراه الحاكم.

قلت: أوّلا- إنّ الدليل الذى تمسكتم به أخص من مدعاكم، و لا أقل من أنه لا يثبت به عموم ما ادعيتم من كون الحبس، و الجمع بين الحبس و الضرب، و التلويث فى المخروة و إطافة المجرم فى سوقه و بلده و غيرها مطلقاً كالتعزير الذى هو الضرب دون الحد، و من أنواع العقوبات

---

(۱) التهذيب باب البينات ح ۷۷۰/ ۱۷۵ و الوسائل ج ۱۸ ص ۲۴۴ ح ۳

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۹

الشرعيّة التى يختار الحاكم نوعه، و مقداره بما يراه سواء كان مساوياً فى الشدة مع الحد أو أشدّ منه، أو كان كالتعزير، و أخف من الحد، فان ما ذكر من الحبس و غيره فى هذه الأحاديث أخفّ من التعزير الذى عرفت أنه ضرب دون الحد.

و ثانياً- لازم الغاء الخصوصيّة فى هذه الروايات التى وردت فى عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصّة جواز العقوبة بغيرها، و رفع اليد عنها حتّى فى مواردها، و يكون من الغاء الخصوصية فى الحكم كما أنّ إلغاء الخصوصيّة فى الموضوع يقتضى جواز إجراء هذه العقوبات فى سائر الجرائم، فمثلًا يلوث فى المخروة أو يطاف فى السوق كلّ من يرى الحاكم فى معاقبته ذلك، و إن لم يكن شاهد الزور أو لم يوجد تحت فراش رجل أو امرأة و ورد النص فيه بالتعزير و الضرب، و لا أظن أحداً يتعدى عن مورد هذه الروايات إلى غيره.

و ثالثاً- حبس أمير المؤمنين عليه السلام الرجل الذى اختلس الدرّة يمكن أن يكون لأنه عليه السلام رأى أنّ المختلس مصر على ذنبه فحبسه نهياً عن المنكر و حفظاً للنظام و أمن العامّة، و مع ذلك الاحتمال، و عدم معلومية وجه الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتّى فى حبس المختلس بعنوان العقوبة زائداً على الضرب. نعم فى شاهد الزور الظاهر أن حبسه أياماً مع الاطافة به من باب التأديب، و العقوبة، و عليه فان كان لنا عموم أو إطلاق يدل على

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۵۰

أن كلّ من خالف الشرع عليه الحد أو التعزير يخصص بذلك بناءً على أن التعزير هو الضرب دون الحد مضافاً إلى أنه عليه السلام إنّما كان يعاقب شاهد الزور هكذا لأن المعاقبة بذلك أخف من الحدّ، بل أخف من بعض أفراد الضرب دون الحدّ، و يأتى مزيد البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

فان قلت: فما تقول فيما رواه الكلينى- قدس سره- فى باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام باسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جارية أتى بها عمر بن الخطاب، و كان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل فتخوفت زوجته أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها فرمت اليتيمة بالفاحشة- و القصة طويلة تطلب شرحها من الكافى و الفقيه- فألزم أمير المؤمنين عليه السلام على المرأة حد القاذف، و ألزمهن جميعاً العقر، و جعل عقرها أربعمائة درهم، و أمر امرأة أن تنفى من الرجل و يطلقها زوجها، و زوجه الجارية، و ساق عنه على عليه السلام المهر «۱» فانه يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرواية أن تطليق الزوج زوجته تعزير لها، و أمره عليه السلام الزوج بتطليقها كان من باب أن أمر التعزير موكول إلى الحاكم فيعزر المجرم بما يراه و بأى نوع من العقوبات المناسبة للجرم، فهذا الحديث و غيره ممّا مرّ نقله من الأحاديث فى غير هذا المورد يدل على عدم كون التعزير

---

(۱) الكافى ج ۷ ص ۴۲۷- ۴۲۵.

منحصراً بالضرب دون الحد، بل أمره موكول إلى نظر الحاكم فيعزر بما يراه مناسباً فى كلّ مورد.

قلت: أمّا سائر الروايات فى ذلك فقد سمعت ما فيه، و أما هذه الرواية ففى الاستدلال به نقول:

أولًا: إنها غير معمول بها فى بعض ما يستفاد منها من الأحكام، و هو قبول شهادة النساء منفردات فى الزنا.

و ثانياً: معارضة بمرفوعة رواها أيضاً الكلينى فى الكافى فى باب حد القاذف من كتاب الحدود فى مثل هذا الموضوع، قال فى آخره: فأخذ الرجل بيد امرأته و يد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام، و أخبره بالقصة كلها، و أقرت المرأة بذلك، قال: و كان الحسن عليه السلام بين يدى أبيه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اقض فيها فقال الحسن عليه السلام: نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية، و عليها القيمة لافتراعها إياها قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت ... الحديث «۱»

و هذه الرواية و إن كانت لا تصلح من حيث السند للمعارضة مع الرواية الأولى إلّا أنها من حيث المتن أقوى، لأنّها أوفق بالقواعد من الأولى، لأنها جعلت عقرها على التى أزالت بكارتها.

و ثالثاً: ظاهر الرواية الأولى أنه عليه السلام لم يلزم حد القذف على النسوة

---

(۱) الكافى ج ۷ ص ۲۰۷

التى شهدن عليها بالزنا، و هذا أيضاً لا توافق القواعد، و مع هذه الجهات المضعفة للرواية كيف يمكن التمسك بها لتأسيس قاعدة كلية، و هى أن أمر تأديب المجرمين و عقوبتهم موكول برأى الحاكم مطلقاً بحسب النوع و المقدار، و إن كان أشدّ من الضرب دون الحد، هذا مع أنى لم أجد من أفتى بهذه الرواية فى باب الحدود و التعزيرات فى موردها فضلًا عن أن يقول: إن الحاكم يعمل فى نفس المورد بما يراه من تطليق المرأة أو تعزير آخر.

هذا- و ربما يقال: إن صاحب الجواهر فى مسألة (التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحاكم و أنه إن استخفى بعث من ينادى على بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاث سمرت داره أو ختم عليهم، فان لم يحضر بعد الثلاث و سأل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه)

قال: لم نجد له دليلًا بالخصوص، و إنّما هو أحد أفراد التعزير التى هى للحاكم «۱» و كلامه هذا صريح فى أن أمر التعزير مطلقاً يكون موكولًا برأى الحاكم و أنه أعم من الضرب دون الحد فما استظهرتم من كلامه من ذى قبل ليس فى محله.

قلت: أولًا: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن جزم مثل المحقق و العلامة- عليهما الرحمة- بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً فى رواية أو مذكوراً فى

---

(۱) الجواهر ج ۴۰ ص ۱۳۵

كلام من لا يفتى إلّا بالروايات بالفاظها بعيد جداً.

و ثانياً: لا يدل كلامه هذا على أن التعزير أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، و إن كان أشدّ من الضرب، و كان التعزير بالضرب ممكناً، فان تسمير الباب، و الختم عليه حتّى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخفّ من الضرب الذى لا يمكن إيقاعه على المجرم هنا.

و ثالثاً: إن ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم بل يمكن أن يكون ذلك لإلزام الخصم بحضوره مجلس الحكم، و فى مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف، كما أنه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه.

و رابعاً: أن ما استظهرنا من كلامه من أن التعزير هو الضرب دون الحد إنّما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة، بل و الصريحة فى ذلك فى كتاب الحدود و التعزيرات، و لا يرفع اليد عنها و لا يجوز نسبة القول بكون التعزير أعم من الضرب إليه بكلامه هنا الذى قاله لتوجيه كلامه المحقق رحمة اللّه عليهما.

و كيف كان لا يصير مثل هذه الكلمات مستنداً لرفع اليد عن ظواهر الأحاديث، و ما صرح به أهل اللغة و تخصيص العمومات و الخروج عن الأصل.

تنبيه فى ان الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا فى تحقيق مفاد بعض الروايات أن الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل لمنعه عن ارتكاب الذنب و الاضرار، و الافساد و الاضلال و نحوها، و لذا قد يجمع بينه و بين الحدّ و التعزير، و يؤيد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة فى الحبس و السجن.

قال الراغب: الحبس المنع من الانبعاث قال عز و جلّ: «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ» «۱» و الحبس مصنع الماء الذى يحبسه و الاحباس جمع، و التحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأبيد يقال: هذا حبس فى سبيل اللّه.

و قال: السجن الحبس فى السجن و قرئ «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ» «۲» بفتح السين و كسرها.

و قال فى تاج العروش: الحبس المنع و الامساك و هو ضد التخلية.

و قال فى لسان العرب: حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس و حبيس و احتبسه و حبسه امسكه عن وجهه، و الحبس ضد التخلية.

---

(۱) المائدة الآية: ۱۰۶.

(۲) يوسف، الآية: ۳۳.

و على هذا نقول: إن الحبس المنع و الامساك عمّا يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال و الاشغال، و الافساد و الاصلاح، و الاضرار و غيرها، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالانسان أو غير مريد كما تقول: حبسنى عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحج أو عن أمر

كذا المرض أو المطر أو السارق أو السلطان، و سواء كان المحبوس مريداً مختاراً أو غير مريد و غير ذى روح كالماء و نحوه.

و يطلق الحبس على السجن لمنعه المسجون عن الخروج منه و ذهابه فى حوائجه، و يطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن عقوبة على جرم ارتكبه أو منعاً عن فعل اعتاده، و لكن الأبلغ إطلاق الحبس فى موارد يحبس بالسجن من أريد حبسه عن الذنب، و اطلاق السجن فى موارد العقوبة.

فظهر من ذلك أن الأظهر فى لفظ حبس و يحبس فى كلام الفصحاء إذا كان الحابس و المحبوس إنساناً هو منعه من فعله و فساده و عصيانه، و فى لفظ سجن و يسجن حبسه عقوبة إلّا إذا كان فى الكلام قرينة على خلاف ذلك. و على ذلك يستظهر معنى الروايات الواردة فيها الحبس و السجن، و يخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهم كون الحبس فيها من باب العقوبة على الجرم، و يسقط الاستدلال بها لكون الحبس من أنواع التعزير فتدبر جيّداً.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۵۶

الأمر الخامس فى ظهور الأخبار فى ان التعزير هو الضرب بما دون الحد

المستفاد من الأخبار الكثيرة بل المتواترة فى موارد التعزير الضرب بالسوط مثل خبر زيد الشحام و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الرجل و المرأة يوجدان فى اللحاف؟ قال: يجلدان مائة مائة غير سوط «۱».

و حديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأتان تنامان فى ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان فى ثوب واحد؟ قال. يضربان قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۴ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۶ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۱۶.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۵۸

و حديث ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد «۱».

و خبر ابن سنان (فى شهود الزور) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام الحديث «۲» و نحوه حديث سماعة.

و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأة الحد كاملًا الحديث «۳».

و نحوه حديث أبى مريم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيه قال عليه السلام: يضرب الغلام دون الحد «۴».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام فى رجل قال

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۱۸.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۴۵ ب ۱۵ من ابواب الشهادات ح ۲- و فى الأحاديث الواردة فى شاهد الزور كما ذكرنا فى المتن حديثاً يدل على اطافته و حبسه أياماً و يمكن ان يقال فى مقام الجمع بين هذا الحديث و حديث ابن سنان بأن الإمام مخير بين اطافته و حبسه أياماً و بين جلده جلداً ليس له وقت، لكن يقتصر فى الحبس على هذا المورد و لا يتعدى منه إلى غيره من التعزيرات كما لا يخفى.

(۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۴۲ ب ۹ من ابواب حد الزنا ح ۱.

(۴) الوسائل ب ۹ من ابواب حد الزنا ح ۲.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۵۹

لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال: لا حدّ عليه، و لكن يضرب أسواطاً «۱».

و غيرها من الأخبار مثل ما ورد فى إتيان الزوجة و هى صائمة، و هو صائم و فى الحيض.

هذا و ممّا يستظهر منه أيضاً أن التعزير كالحد يكون بالضرب إلّا أنه دون الحد حديث أبى حنيفة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال لا حدّ عليه و يعزّر «۲».

و حديث عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سبّ رجلًا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير «۳».

و حديث إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يعزّر فى الهجاء و لا يجلد الحدّ الحديث «۴».

و ما فى الروايات فى مورد واحد من الحكم بالتعزير فى رواية، و بالضرب فى رواية أخرى، و ما ورد فى أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ و يعزران «۵».

---

(۱) الوسائل ب ۱۹ من ابواب حد القذف ح ۱۰.

(۲) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۴.

(۳) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۱.

(۴) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۶.

(۵) الوسائل ب ۱۸ من ابواب حد القذف ح ۱ و ۲.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۰

و مما يستفاد منه ذلك- أيضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير: كم هو؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين «۱».

و خبر حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: كم التعزير؟ قال: دون الحد ... الحديث «۲».

و ترك الاستفصال فى الخبرين، و الجواب فيهما يدلان على أن التعزير لا يكون إلّا بالضرب.

و ممّا يدلّ صريحاً على ذلك الحديث المروى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام- فيمن قال لولد الزنا، يا ولد الزنا- لم يجلد، إنّما يعزّر و هو دون الحدّ «۳».

و على الجملة الأخبار الدالّة على ذلك كثيرة جدّاً. و القول بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنّه خلاف الأصل نوع من الاجتهاد فى مقابل النصّ سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً فى حكم الشرع بخلاف الضرب بالسّوط فانّه محصور بما دون الحدّ «۴».

---

(۱) الوسائل ب ۱۰ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح ۱.

(۲) الوسائل ب ۱۰ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات/ ح/ ۳.

(۳) الكافى ج ۷ ص ۲۰۶ ح ۷.

(۴) لا يخفى عليك أن ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثرين بالآداب الغربية، و نظاماتهم إلى تعطيل التعزير بالضرب و تبديله بالحبس و غيره استهجان غير المسلمين من المتغلبين على البلاد الإسلاميّة التنبيهات الجسمية كما استهجنوا بذلك الحدود و يطلبون تعطيل أحكامها، و أحكام القصاص، و الديات، و يرون ذلك ضرباً من التنور و الثقافة.

أعـاذ اللّه المسـلمين من دعايـاتهم و آرائهم، و لو فتـح باب ذلك فى مثل هـذا الزمان و قيل فى التعزير بالتخيير بين الضـرب و الحبس مطلقاً و حتّى فى الموارد المنصوصـة و بأكثر مما دون الحد ينحصـر التعزيرات كلها فى الحبس. و يتعطل التعزيرات الشـرعية التى ورد النص فيها بالتعزير بالسوط و ينتهى الأمر إلى تبديل الحدود بالحبس أيضاً و لا حول و لا قوة إلّا باللّه.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۱

و ممّا يشـهد على انّ التعزير هو الضـرب بالسّوط دون الحدّ: الأحكام الخاصّة المترتّبة على التعزير مثل قتل من عزّر ثلاثاً فى الرابعة فى بعض الموارد إذ من المعلوم انّ ذلـك لا- يجوز قتله إذا عوقب ثلاثـاً بـالحبس أو أداء المال إذن كيف يكون الحبس أو اداء المال من انواع التعزير.

فان قلت: فما تقول فى خبر الفضيل؟ قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

عشـرة قتلوا رجلا قال: ان شاء أوليائه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و ان شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه و ادى التسـعة الباقون إلى أهل المقتول الاخير عشر الدية كلّ رجل منهم قال. ثمّ الوالى بعد يلى ادبهم

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۲

و حبسهم «۱».

قلت: ظـاهره الجمع بين الاـدب و الحبس، كما ان الظاهر من الادب فى مثل المقام هو التعزير بالضـرب، فهل يتعـدى منه إلى غيره من موارد الديـة فى الجنايـات العمديـة و يجمع بينهمـا مضافاً إلى الديـة فيها، و هل يكون ذلك مطلقا حتّى إذا لم يكن الحبس اخف من الضرب دون الحدّ؟

ثمّ هل يتعـدى منه إلى جميع ما فيه التعزير أو يقال باختصاص الحكم بالمورد؟ ثمّ المراد من حبسـهم حبسـهم عقوبـة و تعزيرا أو منعا عن اصرارهم بما ارتكبوه حفظا للنفوس و الامن حتّى يظهر منهم التوبة؟

و على الجملة: الرواية من جهات متعددة فى غاية الاجمال.

الأمر السادس

۱- فى عدم جواز الحاق الحبس، بالضرب دون الحد

قد ظهر لك مما سبق أنه لا يجوز إلحاق الحبس و غيره إذا كان أشدّ من الضرب دون الحد، أو لم يكن بأخفّ منه به، لاحتمال دخل خصوصـية الضـرب، سيّما بعـد تقييده بما دون الحدّ، فان إلحاق ما لا تقدير له- فى جانب أكثره- بما هو مقدر كذلك ليس من باب المفهوم بشـىء، فضـلًا عن المنطوق، فانه قد ظهر لك أن التعزير ظاهر فى الضرب دون الحد، و لا يجوز التمسك باطلاق مثل ادب أو يؤدب فى بعض الموارد، فـانه مضافـاً إلى اختصـاصه بمورده، بـل عـدم إطلاـقه فى خصوص مورده أيضـاً، و مضافـاً إلى انه ظـاهر فى التأديب الخفيف الّذى هو ادنى التعزير «۲» بدلالة روايات

---

(۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۷ ب ۱۷ ح ۱۸۵۴.

(۲) و لـذلك يعبرون فى مثـل الصبى و الصبيـة أنهما يؤدبان أو أدب الغلام أو على غير البالغ الادب، قال الشـهيد فى الروضـة: التعزير يتناول المكلف و غيره بخلاف التأديب (يعنى يختص بغير المكلف الّذى يؤدب بالضرب الخفيف و ما شابهه).

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۴

التعزير لا- يجوز التعـدى عنه إلى غير مورده، إذاً فلا يصـح رفع اليـد عن ظهور التعزير و الأخبار المصـرحة بخصوص الضـرب و الجلد

بذلك، و القول بالتفصيل بين الموارد التى ورد فيها التعزير أو ورد فيها الضرب و نحوه و بين غيرها بأن يقال فى تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد، و فى غيرها بجواز الحبس أيضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام، و لا يكاد ينقضى تعجبى ممن يميل إلى ذلك، أو يفتى به.

۲- دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو اخف من الضرب، أو الضرب بالسوط كالضرب باليد، و التوبيخ و الشتم، و الحبس مدة قصيرة كيوم أو يومين، أو المنع عن الاشتغال بعمله كذلك، فيقال: بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد، أو الضرب بالسوط دون الحد، و بعد ما جاء فى الروايات فى الموارد المتعددة الضرب بالسوط و الجلد، و اخترنا عدم جواز التعدى من ذلك إلى غيره ممّا لم يثبت مساواته له، فلا يجوز التعدى منه إلى ما دون ذلك- أيضاً- كالشتم و التوبيخ و الحبس مدة قليلة، فالقول بجواز مثل الشتم و التوبيخ

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۵

فى مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم و مخالف للأصل، و ليس من التعزير بشىء.

و الدفع بأن المعاقبة و التأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، و ان ليس من افراد التعزير إلّا أنا نقول به هنا بالأولوية فإذا جاز للحاكم لحفظ النظام و ردع المجرم عن ارتكاب الجرم معاقبته بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنى من ذلك، و هذا كمفهوم قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ)، «۱» الّذى هو حرمة الضرب، و هنا مفهوم جواز الضرب أو الضرب بالسوط جواز مثل قول الأف، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتّى فى موارد ورد النص فيها بالضرب و الجلد تعزيراً، إذا رأى الحاكم ذلك.

نعم لا يجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزير) إلى غيره مما لم يعلم كونه اخف منه، كما ان التعدى عن المقدار المعين فى النصوص إلى اكثر منه و إن كان دون الحد لا يخلو عن إشكال.

هذا كله على القول بأن أمر التعزير موكول إلى رأى الحاكم، و إلّا فلا وجه للتنزل إلى ما هو اقل من التعزير. و يمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط- و إن لم نقل بكونه من افراد التعزير بما رواه شيخنا الطوسى رفع مقامه بسنده عن أبى جعفر عليه السلام، قال: اتى على عليه السلام برجل

---

(۱) الاسراء الآية: ۲۳.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۶

عبث بذكره حتّى انزل، فضرب يده بالدرة حتّى احمرت، قال: و لا أعلمه إلّا قال: و زوجه من بيت مال المسلمين «۱» و يمكن ان يقال بأن هذا- أيضاً- من افراد التعزير، بناء على عدم ظهور قولهم فى تعريفه انه هو الضرب دون الحد، فى الضرب الخاص الّذى يحد به و هو الضرب بالسوط.

فان قلت: إذا كان التعزير ظاهراً فى الضرب دون الحد، و لم يكن للحاكم معاقبته بغيره مما يراه مفيداً للمنع عن الذنب كالحبس و اداء المال فما يصنع إذا رأى ان معاقبته بالضرب غير رادع له.

قلت: القدر المتيقن بل الّذى استقر عليه ظهور الأدلّة، و كلمات الأصحاب هو التعزير بما دون الحدّ، فإذا لم يؤثر ذلك فى منعه يكرر الحاكم معاقبته فان لم يؤثر يأمر بحبسه أو يحده أو يقتله بحسب الموارد المنصوصة و القواعد الفقهيّة «۲».

الأمر السابع فی حکم التأدیب بالسجن و اداء المال

ربما یوجه التعزیر بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصیّة فی مثلهما إذا کان شدته علی المجرم مساویاً للضرب دون الحد و کان اثره فی تحقق المصلحة التی یری الحاکم تعزیره لها أیضاً مساویاً للتعزیر بالضرب دون الحدّ فیعاقب من یری تعزیره بعشرین سوطاً بالحبس فی المدة التی کان اثره بحسب حال هذا المجرم مساویاً لتادیبه بالتعزیر أو بأداء مال کان اثره فی ذلک بالنسبة إلیه مساویاً لتعزیره بهذا العدد من الأسواط، و علیه یختلف ذلک باختلاف احوال المجرمین من حیث قدرتهم الماليّة و البدنیّة

---

(۱) التهذیب ج ۱۰ ص ۶۴ الباب الرابع من کتاب الحدود ح ۲۳۳/ ۱۶، ۲۳۴/ ۱۷.

(۲) قال یحیی بن سعید الحلی رحمه الله فی نزهة الناظر: یقتل فی الثالثة بعد قیام الحد و التعزیر علیه مرتین، ستة شارب الخمر، جاءت أحادیث صحیحة، و به قال أکثر أصحابنا ... الخ، و أفتی المفید قدس سره فی المقنعة بمعاقبة من اتجر بالسموم القاتلة، فان لم یمنع و أقام علی بیعها و عرف بذلک ضربت عنقه، و أفتی بذلک الشیخ فی النهایة و ابن ادریس فی السرائر.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۸

و غیر هذه، فرب شخص لا یؤدب بأداء مئات الآلاف و لا تکون فی اداء هذا المبلغ الکثیر مشقة علیه، و یؤدب بضرب عشرین سوطاً أو حبس شهرین، أو یؤدب بأداء ملیون مثل ما یؤدب بضرب عشرین سوطاً، و تکون مشقة اداء هذا المال الکثیر و ضرب عشرین سوطاً علیه علی السواء، و علیه یجب علی الحاکم ملاحظة جمیع الجوانب و المناسبات.

و هکذا یوجه التعزیر بالحبس أو اداء المال بطریق أولی إذا کان الحبس و اداء المال اخف من الضرب بالنسبة إلیه و مؤثراً لردعه و تحقق ما للتعزیر من المصلحة.

و علی الأوّل الأمر فی اختیار التعزیر أو الحبس أو اداء المال و إن کان بنظر الحاکم إلّا أنّ الأحوط له ان یخیر المجرم فی اختیار ذلک، بل لیس له الاختیار فی ذلک، و أمّا علی الثانی فیمکن القول بعدم جواز العدول من الأخفّ إلی الأشدّ، و إن کان الاخفّ الحبس و الأشدّ الضرب.

و یمکن ان یستشهد لذلک بما فی المبسوط قال فی کتاب الأشربة:

إذا فعل إنسان ما یستحق به التعزیر مثل ان قبّل امرأة حراماً أو اتاها فیما دون الفرج أو اتی غلاماً بین فخذیه عندهم، لأن ذلک عندنا لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغیر حق، فللامام تأدیبه، فان رأی ان یوبخه علی ذلک و یبکته أو یحبسه فعل، و إن رأی ان یعزّره فیضربه ضرباً لا یبلغ به الأدنی من الحدود و ادناها أربعون جلدة فعل، فإذا فعل، فان سلم منه،

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۹

فلا کلام، و إن تلف منه کان مضموناً عند قوم، و قال قوم: إن علم الإمام انّه لا یردعه إلّا التعزیر وجب علیه ان یعزره، و إن رأی أنّه یرتدع بغیره کان التعزیر إلیه إن شاء عزّره تعزیراً واجباً أو مباحاً «۱» و هو الّذی یقتضیه مذهبنا.

و لا یخفی علیک ان کلامه قدس سره لا یدل علی ان الحبس عنده تعزیر، کما نسبه إلی أبی حنیفة، بل الّذی یقتضیه التأمل فی کلامه ان مختاره هو ما ذکره فی ذیل کلامه، و قال: و هو الّذی یقتضیه مذهبنا، و ما ذکره فی صدر کلامه کأنه حکاه عن غیرنا ممن خالف مذهبنا، و لو قلنا: إن مختاره ذلک فلیس اختیاره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزیر بل ظاهر کلامه یعطی بانه لا یجب علی الحاکم الاخذ بالتعزیر إذا امکن تادیبه بغیره مما هو اخف، و ان لم یمکن ذلک إلّا بالتعزیر وجب تعزیره،

---

(۱) قوله، و ان رأی انه یرتدع بغیره ... الخ، إذا کان الغیر الّذی یرتدع به مساویاً للتعزیر ان شاء الإمام عزره و ان شاء ترکه یعنی یردعه بغیره و أما ان کان غیره أخف و هو یرتدع به فالوجه فی جواز تعزیره- ان کان اطلاق الادلة- فیمکن منع اطلاقها، لانها لیست من

جهة هذا فى مقام البيان، و الاصل و الاحتياط يقتضى اختيار الاخف. و يأتى وجه تقسيمه التعزير إلى الواجب و المباح فى الأمر الثامن و ان مختاره ان الإمام ان علم انه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه ان يعزره، و ان رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه ان شاء عزره و ان شاء تركه فالتعزير فى الصورة الاولى واجب و فى الثانية مباح.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۰

و على هذا يجب ان يكون الحبس و كلما يؤدّبه به دون التعزير و اخف منه عند العرف، فلا يجوز له ان يؤدّبه بحبسه فى مدة كان أشدّ من تعزيره المناسب.

ثمّ إن ما ذكر- و إن كان اقرب إلى النظر من إلحاق الحبس و غيره مطلقاً بالتعزير- إلّا انه يمكن ان يستشكل فى ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس فى مدة، و الضرب دون الحد، و ان كانا مساويين فى التأثير فى مصلحة معاقبة المجرم، لاحتمال خصوصية الضرب، و عدم تعطيل اعمال المجرمين بالحبس، و غير ذلك من الفوارق بينهما، بل و المفاسد التى تترتب على حبس المجرمين- تعزيراً- من جهة كثرتهم، فليس ذلك من باب رجل شك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، فيقال: إن المرأة إذا شكت هو حكم شكها، لعدم دخالة كون الشاك الرجل فى الحكم.

مضافاً إلى انه إذا كان الحبس و التعزير غير متفاوتين فى التأثير، فما فائدة العدول عما هو منطوق النصوص، الّذى هو اظهر و أقوى إلى المفهوم.

اللهمّ إلّا ان يقال: إن الفائدة تظهر فيما إذا رأى الحاكم اختيار الحبس أو اداء المال، و جعل المجرم مخيراً فى اختيار التعزير و غيره.

و على ذلك كله، فالاقوى فى النظر انه إذا كان الحبس أو اداء المال

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۱

أخفّ من الضرب دون الحدّ، المناسب للجرم، يجوز ترك التعزير، بل لا يجوز التعزير، و يجب الاكتفاء بما هو الأخفّ، و إذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب- أيضاً- لا يبعد جواز الاكتفاء به إذ رأى الحاكم ذلك، غير أنّ الاحوط بل الأقوى ان يخير المجرم فى اختيار أى منهما شاء و بعد اختياره الحبس أو اداء المال يصير التأديب بكلّ منهما بالنسبة إلى التعزير بالضرب بالسوط التأديب بالأخفّ الّذى سمعت انه لا يجوز التعدى منه إذا كان وافياً بالمصلحة بالاشدّ. و اللّه اعلم «۱».

---

(۱) و ممن يستفاد منه من العامّة- التدرج فى التعزير، و أن الحبس (على القول به) يجب أن يكون أخف من الضرب- الماوردى فى (الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية) قال فى الباب التاسع عشر: الفصل السادس فى التعزير، و التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، و يختلف حكمه باختلاف حاله، و حال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، و هو أنه تأديب استصلاح و زجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب. و يخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تاديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تاديب أهل البذاء و السفاهة، لقول النبى صلى الله عليه و سلم: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» (۱) فتدرج فى الناس على منازلهم، فان تساووا فى الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام، و غاية الاستخفاف الّذى لا قذف فيه، و لا سب، ثمّ يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الّذى يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، و بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من اصحاب الشافعى: تقدر غايته بشهر للاستبراء، و الكشف، و بستة أشهر للتأديب، و التقويم، ثمّ يعدل عن دون ذلك إلى النفى، و الابعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره اليها، و استضراره بها، و اختلف فى غاية نفيه و ابعاده، فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بما دون الحول، و لو بيوم واحد، لئلا يصير مساوياً لتعزير الحول فى الزنا، و ظاهر مذهب مالك أنه يجوز ان يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب، و بحسب الرتبة فى الامتهان و الصيانة.

ثمّ ذكر اختلافهم فى أكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير، و ذكر فى آخر هذا الفصل من انواع التعزير الصلب حيّاً ثلاثة أيام، و حلق الشعر دون اللحية؛ و تسويد الوجه، و لم يعين مرتبة كلّ من هذه الثلاثة.

و فى كلامه مواقع للنظر، و اكثر ما اختاره أو حكى عن غيره من الاقاويل أقوال بغير علم، لم يرد بها آية أو رواية صحيحة، و ما ذكر من كون غير الضرب دون الحد من الحبس و غيره من انواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة، و المتبادر من هذا اللفظ فى عرف الشرع و المتشرعة، و مع ذلك كلامه لا يخلو عن الفائدة جدير بأن يتأمل فيه.

و كيف كان، فكلامه ينادى بأعلى صوته أن الحبس أخف من النفى و أن النفى أخف من الضرب، و هذا لا يكون الا إذا كان الحبس أو النفى فى مدة يعد بحسب حال كلّ مجرم أقل من أكثر ما ينتهى إليه الضرب، بل ظاهر كلامه يعطى أن يكون أقل من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرج بحسب الشدة و الخفة، و منازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الذنوب إلى ما هو شديد، فاول مراتبه و أخفها الاعراض عن المجرم ثمّ التعنيف له ثمّ زواجر الكلام، و غاية الاستخفاف، و فى المرتبة الرابعة التى هى أشد مما قبلها الحبس، و بعدها النفى، و المرتبة السادسة الضرب و هى اشد المراتب.

هذا، و العمل فى مقام التعزير على حسب التدرج الّذى ذكره حسن لا ينبغى؛ بل لا يجوز العدول عنه إذا كان ما قبل الضرب اخف منه، و أما إذا كان مساوياً له، فالعدول عن الضرب إليه لا- يجوز الا- إذا اختاره المجرم، كما ذكرناه فى المتن، و أما اخذ المال من المجرم تعزيراً، فليس فى كلامه.

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۶ ص ۱۸۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۴

الأمر الثامن تعيين مقدار التعزير موكول إلى الحاكم

اشارة

قال الشيخ فى المبسوط: التعزير موكول إلى الإمام، لا يجب عليه ذلك، فان رأى التعزير فعل و إن رأى تركه فعل، سواء كان عنده انه لا يردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير التعزير.

و قال فى موضع آخر منه: إن علم الإمام انه لا- يردعه إلّا التعزير وجب عليه ان يعزره، و إن رأى انه يرتدع بغيره كان التعزير إليه، إن شاء عزره، و إن شاء تركه، فان فعل ذلك، فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا.

و قال فى الخلاف فى كتاب الأشربة (م ۱۳): التعزير إلى الإمام بلا- خلاف، إلّا انه إذا علم انه لا يردعه إلّا التعزير، لم يجز له تركه، و إن علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف، كان له ان يعدل إليه، و يجوز له تعزيره، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: هو بالخيار فى جميع الأحوال، دليلنا ظواهر الأخبار، و تناولها الأمر بالتعزير، و ذلك يقتضى الايجاب.

و ظاهر كلامه عدم الفرق بين ما كان الذنب من حقوق الناس كالشتم و السب و الحبس، أو من حقوق اللّه تعالى كترك الصلاة و إفطار صوم شهر رمضان، بل صرح فى الخلاف فى كتاب الأشربة ان التعزير من حدود اللّه تعالى.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۵

هذا، و يستظهر من فتوى المفيد- فى المقنعة فى باب حد الزنا و اللواط- أن الإمام بالخيار فى العفو، و إقامة الحد إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتب، فيجب عليه إقامة الحد، أنه بالخيار- أيضاً- فى صورة التوبة فى التعزير بالأولوية، و حكى فى الجواهر موافقة الحلبيين مع المفيد فى ذلك.

و لم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفاً للشيخ فى أن التعزير إلى الإمام كما نفى الخلاف هو بنفسه أيضاً، و يستفاد من كلامه

ان نفيه الخلاف فيه يكون فى الجملة فلا ينافى وجوبه عليه إذا علم انه لم يردعه إلّا التعزير، و ما فى بعض العبارات من الوجوب مطلقاً فى مطلق التعزير، أو فى بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنه لم يردعه إلّا التعزير، أو فيما إذا لم يعلم أنه يرتدع من دون التعزير، أو بما هو أخف منه، دون ما إذا علم أنه يرتدع من دون التعزير أو التأديب بما هو أخف منه، بل فى هذه الصورة أيضاً ربما يرى فى التعزير مصلحة أخرى كعدم تجرى الناس و استهانتهم بالمعاصى فالأمر موكول إليه يعنى إلى ما يرى من المصلحة فى ذلك، و تختلف بحسب اختلاف الذنوب و المذنبين. و على هذا له التعزير و إن تاب المجرم بعد قيام البينة عليه، فالفرق بينه و بين الحد أن فى الحد بعد قيام البينة- على القول المشهور- ليس أمره موكولًا إليه و يجب عليه إجراء الحد.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۶

إن قلت: ما ذكر ينافى ظواهر كثير من الأخبار الواردة فى التعزير الدالّة على وجوبه.

قلت: الأخبار المأثورة فى التعزير طائفتان:

طائفة منها متضمنة لنقل الافعال و الأقضية، و هى لا دلالة لها على وجوب التعزير، و عدم إيكال أمره إلى الحاكم.

و طائفة أخرى ما فيها التعبير بلفظ يعزر، أو عزر، أو عليه التعزير أو يعزر، أو يجلد- مثلًا- ثلثين سوطاً، و هى التى يمكن أن يقال: إن ظاهرها الوجوب.

و لكن يضعف ذلك:

أولًا: بعدم كون هذه الأخبار فى مقام البيان- من هذه الجهة- حتّى و إن لم ير الإمام تعزيره، أو تاب قبل قيام البينة عليه. أو عفا عنه صاحب الحقّ بعد رفع أمره إلى الحاكم- على القول بان التعزير ليس مطلقا من حقوق اللّه تعالى- فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم، أو تعيين مقداره فى هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب التى لم يكن الحديث فى صدد بيانها.

و ثانياً: بأنه قد علم من سيرة النبى صلى الله عليه و آله و سيرة أمير المؤمنين عليه السلام بل و سيرة حكام الجور التى لم تردع عنها ائمّة الحق ان أمر التعزير موكول إلى الحاكم. و القدر المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه إلّا بالتعزير.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۷

و ثالثاً: بأن الأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت بالدليل.

هذا، و يمكن أن يقال: ان الاطلاق فى الروايات- على فرض قبوله فى بعض الموارد إنّما كان لوجود المصلحة النوعية فى التعزير فيه، مثل ما إذا وجد رجل و امرأة تحت فراش واحد، «۱» أو التفخيذ، و نحو ذلك، ففى مثل هذه الموارد التى لو لم يعزر المجرم يلزم منه تجرى الناس بهتك حرمات اللّه، و يختل النظام، و يصير معرضاً لانتقاص الناس، و اتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم، عبر عما هو موكول بنظر الحاكم بألفاظ تفيد الوجوب، لأن الحاكم يرى ذلك بحسب النوع. و لو فرض مورد لم ير ذلك فالأمر موكول فيه. و الروايات منصرفة عنه فتدبر.

خلاصة البحث

أوّلًا: أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى الحاكم عدم مصلحة فيه. أمّا إذا رأى مع ذلك مصلحة فى تركه، فلا يجوز بلا إشكال.

و ثانياً: أن الحاكم بالخيار، إذا قامت البينة على موجب التعزير،

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۱۰ ح ۲ و ۱

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۸

و تاب المجرم بعد قيام البينة.

و ثالثاً: أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم أنه لا يردعه إلّا التعزير، و كذا إذا رأى مصلحة اخرى فيه، و لم يتب المجرم قبل قيام البينة عليه.

و رابعاً: أنه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره فى ردعه، لاستلزامه فساد الاستهانة بالمعاصى.

و الأولى أن يقال فى مثل هذه الصورة: إن الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير فى ردع المجرم، و رأى ان ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجرى أهل المعاصى؟ أو رأى فى تعزيره مصلحة اخرى يجب عليه التعزير.

و الحاصل أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم ردعه الا به، و لا يجوز له التعزير مطلقاً إذا تاب المجرم قبل قيام البينة، و إذا كان ما هو أخف من التعزير مؤثراً فى ردعه، أو وافياً بمصلحة التعزير، و يشكل الجواز إذا لم ير المصلحة فيه، و فى سائر الموارد أمر التعزير موكول إلى رأيه بحسب ما يرى، مراعياً حفظ المصالح النظامية، و دفع ما يفسد الأمور و يختل النظام.

و يبقى الكلام فى ما هو نظيره فى الحدود من حقوق الناس.

و الأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا يجوز للحاكم ترك التعزير، أو التأديب المناسب إذا لم يعف صاحب الحق، و طلب منه ذلك، و كان الجرم مما ليس فيه قصاص و لا دية. و إن تاب قبل رفع الأمر إلى الحاكم و ثبوته عنده، فليس عليه شىء، لأنّ التوبة تجب ما قبلها، و التائب من

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۹

الذنب كمن لا ذنب له «۱» «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۲) قال الماوردى فى الآداب السلطانية (ف ۶ ب ۱۹): و لو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم و المواثبة، ففيه حق للمشتوم و المضروب، و حق السلطنة للتقويم و التهذيب، فلا يجوز لوالى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب و عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم أو الضارب الخ ... و لا يخفى عليك أنه ربما يستدل- كما يستظهر من بعض العامّة- لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة، و أهل الصيانة، بل وجوبه بالنبوى المعروف الّذى أخرجه أحمد و البخارى و أبو داود، كما أخرج عنهم السيوطى فى الجامع الصغير «اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود» قال ابن الاثير: هم الّذين لا يعرفون بالشر: فيزل أحدهم الزلة، و الحديث و ان كان ضعيف السند الا أن مضمونه معمول به، لانهم أفتوا بأن مما يلاحظ الحاكم فى التعزير هو حال المجرم، و أنه على ظاهر حال حسن أو قبيح. هذا و قد أخرج هذا الحديث الشريف الرضى فى مجازات الآثار النبويّة (ح ۱۸۴) و لفظ الحديث حسب اخراجه (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم فان أحدهم ليعثر، و أن يده بيد اللّه يرفعها) (۱) و قال فى شرحه: و هذا القول مجاز، و المراد بذكر يد اللّه- هاهنا- معونة اللّه تعالى و تقدس، و نصرته فكانه عليه الصلاة و السلام اراد ان احدهم ليعثر، و ان معونة اللّه من ورائه تنهضه من سقطته و تقيله من عثرته (إلى ان قال).

و المراد بذى الهيئات- هاهنا- ذووا الاديان لا ذوو الملابس الحسان، كما يظن من لا علم له، لان هيئة الدين، و ظاهره أحسن الهيئات؛ و أفخم المعارض و الملابس.

أقول و هذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم إلى العفو من المجرمين الّذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولا.

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۶ ص ۱۸۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۰

و إن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص أو الدية يكون أمر تعزيره إن تاب بعد ثبوته موكولًا إلى الحاكم مطلقاً و يمكن ان يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص أو الدية و اختصاص التعزير بغير ما فيه القصاص أو الدية. و اللّه أعلم.

الأمر التاسع فى حكم الشفاعة فى التعزيرات

انه هل تجوز الشفاعة فى التعزيرات؟ و يجوز للحاكم قبولها إذا رأى ذلك؟ أو حكم الشفاعة فيها حكمها فى الحدود فلا تجوز؟ مقتضى الأصل جوازها، و جواز قبولها إذا رآه الحاكم، لأنه ربما يرى كفاية ما صدر منه من إعلام إيقاع التعزير و الانذار به فى منع المجرم عن الذنب، و مصلحة النظام، و ربما كان ترك تعزيره بشفاعة المؤمنين أوقع و أقوى فى منعه، و ردعه، و تركه العود إليه، و على الجملة جواز القبول و عدمه بعد ما كان أمر التعزير موكولًا إلى الحاكم على التفصيل الذى مرّ فى الأمر الثامن يدور مدار كون القبول بدواع صحيحة شرعيّة، و ملاحظات سياسية نظاميّة، أو بدواع نفسانية غير شرعيّة، فما هو اللازم على الحاكم رعايته فى مقام إجراء التعزير و إيقافه و قبول الشفاعة،

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۲

المصالح النظاميّة، و استصلاح العباد، و المنع من المعاصى، و الردع عما يوجب فساد الأمور، و استخفاف الناس بفعل المحرمات مكتفياً فى ذلك بأقل ما يتحقق به تلك المقاصد و الأغراض مراعياً لكمال الاحتياط، فان من أعظم ما ابتلى به القاضى أن يتجاوز عن الحد، و يضرب سوطاً فى غير محلّه، و زائداً على الحد المعيّن، و على ما يؤدب به من أراد تأديبه، فقد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«إن أبغض الناس إلى اللّه عز و جل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق» «۱».

و روى عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«لا يحل لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط إلّا فى حدّ» «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۶ ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامّة ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الفقيه ج ۴ ص ۵۲ ب نوادر الحدود (ب ۱۷ ح ۱۸۷/ ۹ هذا الخبر مع ضعف سنده معارض بأخبار معتمد و لم يعمل بظاهره، و يحمل على شدة مسئولية الوالى إذا جلد اكثر من عشرة اسواط، و للطحاوى فى (مشكل الآثار ج ۳ ص (۱۷- ۱۶۴) كلام طويل، قال فى اثنائه: فقال قائل: هذا حديث قد تركه أهل العلم جميعاً، لانهم لم يختلفوا فى التعزير إن للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط، و إنّما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها فى ذلك. ثمّ ذكر اختلافاتهم فى ذلك، فراجعه ان شئت. و لفظ الحديث على ما اخرجه الطحاوى عن أبى بردة بن نيار ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود اللّه.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۳

و مما يدل على جواز الشفاعة ما رواه الكلينى باسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: كان اسامة بن زيد يشفع فى الشىء الذى لا حد فيه، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بانسان قد وجب عليه حد، فشفع له اسامة، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا تشفع فى حدّ «۱».

و يستفاد من هذا الحديث مضافاً إلى ذلك ان أمر التعزير موكول إلى رأى الحاكم، لأن اسامة كان يشفع فيه، فلولا انه يرى ان للحاكم ذلك لم يكن يشفع فيه، و لو لم يكن ذلك للحاكم لنبهه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و نهاه.

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۳ ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامّة ب ۲۰ ح ۳.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۴

الأمر العاشر فى حكم التعزيرات المعينة العدد، فى النصوص

انه قد ورد فى النصوص تعزيرات معينة العدد مثل ما ورد فى الرجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد يجلدان مائة مائة غير سوط «۱».

و ما ورد فى رجلين يوجدان كذلك، قال يجلدان غير سوط واحد «۲» و فى نصرانى قذف مسلماً فقال له يا زانى، فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۴ و ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۳ و ۱۹ و ۲۰.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۶

المسلم و ثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ... الحديث «۱».

و ما ورد فى من اتى امراته و هو صائم أو هى حائض انه ضرب خمسة و عشرين سوطاً «۲».

فهل يجوز للحاكم فى الموارد الأول و الثانى الذى ورد النص فيهما بأنهما يجلدان مائة أو ثمانين غير سوط- بعد الغض عن معارضهما، و هو خبر سليمان بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳» و عدم الجمع بينهما بحمل الأولين على أكثر مقدار التعزير، و حمل الثانى على ادنى ذلك، أو على بيان احد افراد التعزير الذى للحاكم أن يختاره ... و كذا فى المورد الثالث التعزير بالأقل، و فى المورد الرابع و الخامس التعزير بما يراه من الأقل من خمسة و عشرين أو الاكثر منه. و هل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البينة عليهم و لم ير الحاكم المصلحة فى تعزيرهم؟ المسألة محل تامل و اشكال، و يمكن ان يقال بجواز ترك تعزيرهم فى صورة التوبة، و عدم مصلحة فيه، و عدم ترتب مفسدة على تركه، لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له. و أما فى غير هذه الصورة سيّما إذا وجدا فى لحاف واحد، فالاكتفاء بالأقل فى غاية الاشكال، و لا يبعد ان تكون حكمة

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۵۰ ح ۳ ابواب حد القذف ب ۱۷ ح ۳

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۸۵ و ۵۸۶ ابواب بقية الحدود ب ۱۲ ح ۱ ب ۱۳ ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۷

حكم الشارع بأنهما يجلدان غير سوط عظم ذلك العمل، و ان معاقبته بالأقل يوجب استصغاره بل و استصغار اللواط. و فيمن اتى امرأته فى شهر رمضان و هو صائم أو هى حائض يمكن ان يقال: إن الحديث منصرف عن صورة علم الحاكم بأنه لا يرتدع بهذا المقدار، فلا بدّ من الأكثر حتّى يرتدع، و أمّا إذا احتمل انه يرتدع بذلك، فلا يجوز التعزير بالأكثر، و لا الاقل لحرمة شهر رمضان، و كأن حكمة جعل هذا المقدار الذى هو ربع حد الزانى اشتراك هذا الوطى مع الوطى بالزنا فى الحرمة، و خفة حرمته من الزنا، و على كلّ حال فالمسألة لا تخلو من الاشكال.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۸

الأمر الحادى عشر فى حكم عقوبة المجرم، باداء المال

أنّه ربما يختلج بالبال فى توجيه عقوبة المجرم بالزامه بأداء المال إن رأى الحاكم البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذكاة، و حرقت بعد ذلك بالنار، كما يفعل بما لا يملكه من ذلك، و إن كانت مما لا تقع عليه الذكاة أخرجت إلى بلد آخر بيعت هناك، و تصدق بثمنها، و لم يعط صاحبها شيء منه، عقوبة له على ما جناه، و رجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين و الفقراء، و إن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها، و كان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما تقع عليه الذكاة و

تحريقه بالنار ليزول أثره من الناس، و إخراج ما لا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه و يتصدّق بثمنه على الفقراء.

أقول: ما ذهب إليه- قدس سره- من التصدق بثمنها لا يستفاد من الأدلّة، و المشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل، و إن كان

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۰

الواطى غير المالك يغرم لصاحبها قيمتها، و يكون ثمنها له، و على فرض صحة ما ذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدى منه إلى غيره «۱» و نظير كلام المفيد رضوان اللّه عليه ما حكى ابن إدريس فى السرائر فى أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع اللّه درجتهما: إن دية الميّت تكون لبيت المال (قال): و هو الذى يقوى فى نفسى، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لا دليل عليه، و هذه جناية يأخذها الإمام على طريق العقوبة و الردع فيجعلها فى بيت المال.

أقول: هذا القول مخالف لما عليه المشهور من أنّ ديته له دون الورثة يحج بها عنه أو يصرف فى غير ذلك من أبواب الخير، كما دل عليه حسن حسين بن خالد «۲» المؤيد بمرسل محمّد بن صباح «۳» و لا يعارضهما خبر اسحاق بن عمّار أنه قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟

قال: الإمام هذا للّه، لامكان الجمع بينهما بأن الإمام يأخذ الدية و يصرفها

---

(۱) لا يخفى عليك انى لم اظفر بمن افتى بالتعزير بالمال مطلقاً من احد من فقهاءنا، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس فى التعزير جرح المجرم أو اخذ ماله و ذكر فى «الفقه على المذاهب الاربعة» انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه إذا تاب يرد له (ص ۴۰۱ ج ۵).

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۷۳- ۲۷۴ ح ۱۰۷۳/ ۱۸.

(۳) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۷۰- ۲۷۱ ح ۱۰۶۵/ ۱۰- الكافى ج ۷ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۱

للّه فى وجوه البرّ مضافاً إلى أنه ليس فى خبر إسحاق بن عمّار أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة «۱».

ثمّ إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة و التصدق على المساكين بجواز الجرائم الماليّة فى مطلق المعاصى.

و فيه: أيضاً أن التعدى فى هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتب الكفّارة و التصدق فى هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذراً ليس من الأحكام النظاميّة التى يحكم بها القاضى كالحدود، و التعزيرات، فالكفارات فى مواردها تجب و إن لم يثبت عند القاضى، و ليست كالحد و التعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتا عنده، فمن أتى أهله و هى حائض بناء على وجوب الكفارة فيه تجب عليه الكفارة، و لا يجب عليه الاقرار به عند القاضى لأن يعزره، و هكذا من أفطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفارة، و إن لم يثبت ذلك عند القاضى أو عفى عنه أو تاب قبل الاثبات.

هذا، و ربما يتوهم الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بما رواه الكلينى رضوان اللّه تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قضى النبى صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار

---

(۱) راجع فى ذلك الجواهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج ۴۳ ص ۳۸۷- ۳۸۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۲

فى كمّه فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين «۱» و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن على بن إبراهيم إلّا أنه قال

«فيمن سرق فى كمّه» «۲» أقول: لم أجد فى كلماتهم من استدل به، لأنى لم أجد من أفتى بذلك فضلًا من أن يستدل له، و الحديث مع ضعف سنده غير معمول به، قال العلامة المجلسى رضوان اللّه عليه فى المرآة: لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيناه، و قال التقى المجلسى قدس سره: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل «۳»، و هذا العمل و إن كان خلاف الظاهر دليل على تركهم الخبر، و لذا يحملونه على مثل هذا المحمل، و هذا مضافاً إلى أنه معارض فى مورده باطلاق ما يدل على تغريمه بمثله أو قيمته مرة واحدة، و تقييده بمثل هذا المقيد الّذى أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد، و لو قيل بدلالته بالتغريم مرتين فى سائر موارد تغريم المثل أو القيمة بالغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تغريم المثل أو القيمة و اللّه تعالى يعلم.

---

(۱) الكافى ج ۷ ص ۲۳۰ ح ۳.

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۱۱۰ ح ۴۳۱/ ۴۸.

(۳) روضة المتقين ج ۱۰ ص ۱۸۴.

الأمر الثانى عشر فى حكم تأديب المجرمين، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً، أو تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعزير، و كان اختياره موكولًا إلى الحاكم فى جميع الموارد بأن يقال: إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحدّ، و جرح بدنه، و على هذا القول يكون الحبس بل واخذ المال أيضاً من انواع العقوبات التى أمرها موكول إلى الحاكم، فله اختيار ايّ واحد من الأربعة فى جميع الجرائم، و بالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوى الاجماع على عدم جواز ذلك.

فان قلت: قد وردت رواية عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم امسك رجلًا و اقبل الآخر فقتله، و الآخر

يراهم فقضى فى الربيئة «۱» ان تسمل عيناه و فى الّذى امسك ان يسجن حتّى يموت كما امسك، و قضى فى الّذى قتل ان يقتل «۲».

و ضعفها منجبر بعمل الأصحاب بل قيل كما فى الجواهر: انه مقطوع به فى كلامهم، و قال الشيخ فى الخلاف: إذا كان معهم ردء ينظر لهم فانه تسمل عينه، و لا يجب عليه القتل (إلى ان قال): دليلنا ما قدمناه فى المسألة الأولى سواء يعنى إجماع الفرقة و اخبارهم «۳».

قلت: لا يجوز التعدى فى هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً و اتفاقاً، فلا تسمل عينا من رأى سارقاً يسرق أو زانياً يزنى أو احداً يمثل بأحد، و نحو ذلك. فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتّى يموت، لا يتعدى عنه إلى غيره، فكما لم يكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتّى يموت، و تسميل عينى من كان يراهما لو لا هذه الرواية، لا يجوز فى غير هذا المورد الحكم بالامساك فى السجن حتّى يموت، و بتسميل عينى المجرم.

فان قلت: فما تقول فى الروايات التى وردت فى سرقة الصبيّ، و انه

---

(۱) فى بعض النسخ الرؤية، و فى الثالثة الرئية، و فى الرابعة الربية و فى الخامسة الروية.

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۹ باب الاثنين إذا قتلا واحداً و الثلاثة ج ۱۰/ ۸۶۳.

(۳) الخلاف ج ۳ ص ۱۰۰ كتاب الجنايات م ۳۷.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۵

تقطع اطراف اصابعه؟ و فی روایة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الصبیّ یسرق؟ قال: ان کان له سبع سنین أو اقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حکت حتّی تدمی، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ... الحدیث «۱».

و حیث ان الروایات مختلفة فی حکم سرقة الصبیّ، قال التقی المجلسی رحمه الله: و الظاهر ان هذه الاختلافات لکونها تعزیراً، و التعزیر برأی الإمام و مصلحته؟ «۲».

قلت: لم یفت احد بجواز التعدی عن مورد هذه الروایات إلی غیره حتّی فی سائر الحدود فضلًا عن غیره. هذا مضافاً إلی انّ فی هذه الروایات التصریح بأن هذا الحکم فی سرقة الصبیّ لیس من باب التعزیر.

ففی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الصبیّ یسرق؟ قال: یعفی عنه مرة أو مرتین، و یعزر فی الثالثة، فان عاد قطعت اطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلک «۳».

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا سرق الصبیّ عفی عنه، فان عاد عزر، فان عاد قطع أطراف الأصابع، فان عاد

---

(۱) روضة المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۰.

(۲) روضة المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۲.

(۳) روضة المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۰.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۹۶

قطع أسفل من ذلک «۱». فتحمل هذه الروایات بعد الجمع بینها علی التعبّد، و أنّ الشارع لم یرض بسقوط الحدّ بالمرّة فی سرقة الصبیّ فأمر بمیسوره و ناقصه دون تمامه.

فیستفاد من هذه الأحادیث أن لحد السرقة فردان ناقص و تام، و هو غیر مرفوع عن الصبیّ بعد السبع، و بعد تعزیره فی الثالثة فیحد بالحد الناقص مراعیاً مراتبه المذکورة فی الروایات.

---

(۱) روضة المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۱.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۹۷

الأمر الثالث عشر هل یجوز التمسک (باقتضاء الحکومة) لجواز التعزیر و التأدیب، بالحبس و الجریمة المالیة؟

إنه قد یتوهم صحة التمسک بما تقتضیه الحکومة و الولایة، لإثبات جواز التأدیب و التعزیر بغیر الضرب و الإیلام من الحبس، و الجریمة الماليّة بتقریب: أن أمر الناس لا یمضی، و لا ینتظم إلّا بالحکومة، و الحکومة لا تقام إلّا علی قدرة الحاکم، و نفوذ أمره، و سلطته علی عقوبة المجرمین بأیّ نحو یراه مناسباً و مفیداً، لا فرق فی ذلک بین الحکومة البرة و الفاجرة. و قد استقر علی ذلک بناء الحکومات، و لم یردع الشارع عنه، بل اسّس حکومته الشرعیّة علی هذا الأساس، و ما ورد فی الشرع فی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۹۸

باب التعزیرات إمضاء لهذا الحکم العقلی، لیس فیه تأسیس، و لا ردع عما استقر بناء العقلاء علیه فی تأسیس الحکومات، و عقوبة المجرمین بأی نحو یراه الحاکم، فلا یستفاد منه حصر العقوبات الحکومیّة بالضرب دون الحدّ حتّی و لو سلم ظهور لفظ (التعزیر) فی

الضرب دون الحد لا- يستفاد منه ردع الشارع عن توسل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظاميّة، سيّما إذا توقف ردع المجرم، و حفظ النظام عليها، و إنّما جاء التعزير فى الروايات، لأن التعزير كان أحد أنواع ما يؤدب و يعاقب به، و كان التأديب به اكثر. و على هذا فالحاكم مختار يعمل فى كلّ مورد بل فى كلّ زمان و مكان على حسب ما يراه أقوى فى حفظ النظام، و مصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم فى ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

و على هذا يظهر الوجه فى قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فانها فى غير الحدود الشرعيّة صدرت منه عليه السلام لكون أمر معاقبة المجرم فى غير الحدود موكولًا إلى رأى الحاكم.

و على الجملة العقوبات النظاميّة من شئون الحكومة لا تستقيم لها الأمور، و لا تتم له الحاكميّة إلّا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام و مصالح العباد.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۹

و لكن فيه:

أولًا: إنّ قوة الحاكم و قدرته على العقوبة حسب ما قرره أو قدره الشرع يكفى فى تحقق المصالح التى لا تتحصل إلّا بالنظام الحكومى و قوته و قدرته فما به تتحقق المصالح الحكوميّة قدرتها على إجراء القانون، و ما قرره الشرع فى تأديب المجرمين، و لا يلزم أن تكون مطلقة العنان فى ذلك كالحكومات القبليّة، و غير القانونيّة بل المصلحة يقتضى تعيين حدود اختياره حتّى لا يئول الأمر إلى استبداد الحكّام، و سلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل و غيرهم، و حتّى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدّة و الغلظة، قال اللّه تعالى: «وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» «۱». مضافاً إلى أن ذلك أى تحديد اختيار الحاكم، و حصر دائرته فى الضرب دون الحد يجلب فوائد و مصالح أخرى، اللّه تعالى أعلم بها.

لا- يقال: هذا إذا كان الحاكم غير الإمام، و أما إذا كان معصوماً كما هو المذهب الحق فلا يترتب على كون كلّ ذلك برأى الإمام عليه السلام مفسدة اصلًا.

فانه يقال: نعم لا يترتب على كون ذلك برأيه عليه السلام أقلّ مفسدة من جهة كون الأمر موكولًا إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ، إلّا أنه ليست المصلحة فى تعيين المنهج و الدستور للحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط حتّى

---

(۱) آل عمران، الآية ۱۵۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۰

يقال: إن الإمام لعصمته منزه عن ذلك، فيمكن أن يكون فى تعيين بعض خصوصياته، و حصر اعمال اختياره الحكومى و الولائى فى نوع خاصّ من التأديب مصالح تقتضى ذلك، و ما المانع من تناول يد التشريع و الحكم الأحكام النظاميّة الحكوميّة؟ و ما المانع من أن يكون للّه تعالى فى موارد اعمال الحكومة و الولاية أحكام كالحدود؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلّا أنّهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدر الشرعى، و لا يجرون الحد إلّا إذا ثبت من الطرق التى عينها الشارع، و كلّ ذلك غير موجب لضعف الحكومة.

و ثانياً: ليس كلّ قاض و حاكم و أمير بامام، لحصر الأئمّة فى الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام أمّا غيرهم من المنصوبين لذلك من جانب الإمام بالنصب الخاص أو العام، فهم غير مصونين من الخطا و الاشتباه، بل و الاستبداد بالأمر، و مصلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته الغالبة.

و ثالثاً: الاستدلال بأن الحكومة و الولاية لا تقام إلّا إذا كان أمر إجراء السياسات و العقوبات موكولًا إلى الحاكم منقوض بالحدود الشرعيّة، مع أن الأمر فى تلك الجرائم التى عين فى الشرع لها عقوبة مقدرة أشدّ، و قدرة الحاكم و قوّته على المعاقبة بها ألزم، و مع ذلك لا يجوز للحاكم أن يزيد على ما عين فى الشرع سوطاً واحداً.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۱

و رابعاً: على هذا يجب أن يكون للحاكم أيضاً معاقبة المجرمين بالجرح أيضاً، لأن هذا أوقع فى إنفاذ أمر الحكام، و قذف رعبهم فى قلوب المجرمين.

إن قلت: هذا إذا ورد من الشرع ما يدل على التحديد و التعيين، و الحجر على اختيار الحاكم فى التأديبات الحكوميّة، و إذا لم يرد فيه فى غير الحدود و ما ألحق به، فالأمر باق على إطلاقه و يعمل الرؤساء و الحكام فيه كما كانوا يعملون به و يحفظون به النظام.

قلت: يأتى الجواب عن ذلك: أنه يكفى فى الردع هذه الأخبار الكثيرة التى ورد فيها الأمر بالتعزير الّذى قد عرفت أنه ظاهر فى الضرب دون الحد، و الأخبار الناهية عن الضرب باكثر من ذلك، و أن المرجع فى ذلك على فرض الشك سائر الاطلاقات أو العمومات مثل ما يدلّ على حرمة إيذاء المسلم «۱».

فان قلت: إن الولاية اختصت بأمر اللّه تعالى بالأئمة الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام فهم المنصوبون على أمور الناس و ولايتهم مطلقة كاملة من جانب اللّه عز و جلّ، فهم ساسة العباد و أركان البلاد، و القوامون بأمر اللّه، و خلفاؤه فى أرضه، و حكامه على خلقه. و لا يستفاد مما ورد فى باب التعزيرات من الأحاديث أن ليس لهم التعزير أو التأديب بغير

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۴۸۷ باب ۸۶ من ابواب أحكام العشرة.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۲

الضرب بالسوط، و الروايات منصرفة عنهم، فيجوز لهم التعزير على أى نحو يرونه مناسباً أ لا ترى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و ان تأديباته لم تنحصر فى الضرب بالسوط دون الحد، و اختلفت باختلاف الموارد و المناسبات، و هنا نحن نقول بهذه الولاية لكلّ من ينصبه الإمام للحكومة بين الناس بنصب خاص أو عامّ، فولاية الحكام الّذين يعيّنهم الإمام و إن كانت لا تشملها آيات الولاية و اولى الأمر، لأنه لم يرد منها إلّا الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام إلّا انّه ما يمنع من ان يكون هذه الولاية الحكوميّة ثابتة لمن ينصبه الأئمّة، و يجعلونه حاكماً بنص مثل (إنّى قد جعلته عليكم حاكماً) «۱» فعلى هذا وجوب إطاعة أولى الأمر المعصومين عليهم السلام يوجب علينا إطاعة نوابهم، و من نصبوه حاكماً و والياً، و الأمر بها أمر بها.

قلت: نحن لا نجرى الكلام فى وظائف الإمام، و انه يجب عليه كيف يعمل إذ هو اعرف بوظائفه و مسئولياته، و اعرف من جميع الأمّة بوظائفهم و تكاليفهم، و كلامه و فعله حجة علينا، و لا حجة لنا عليه، فقد عصمه اللّه من الزلل و طهره عن الدنس و اذهب عنه الرجس، إذاً فلا نقول: إنه كيف يجب ان يعمل، بل نقول: إنه عمل أو يعمل كذا بما أخبر هو عن نفسه، لأنه خازن علم اللّه تعالى و أمرنا أن نأخذ منه، و ليس- بعد الكتاب و سنة الرسول المعلومة- باب و طريق إلى معرفة أحكام اللّه تعالى و تفاصيله الأئمّة عليهم السلام الّذين جعل التمسك بهم و بالكتاب أمن من الضلالة، و لا ملازمة بين ولاية الإمام المطلقة فى إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزر المجرم بأى نوع شاء، و اطلاق ولاية نوابه، و لا تقاس هذه بهذه فالأولى الولاية الكبرى التى لا يصلح لها إلّا من كان متصفاً بصفة العصمة، لا تنال من كان لحظة فى ماضى عمره، و فى تمام عمره خارجاً عن طاعة اللّه، حتّى و لو بقى من الناس اثنان لكان أحدهما صاحب هذه الولاية، و الثانية و هى ولاية الفقهاء شرطها العدالة. و من التفاوت بين شرط الأولى و شرط الثانية يظهر تفاوت المشروط به.

و الحاصل أن ولاية الفقهاء بنصب الإمام العامّ على الحكومة و القضاء، و كلّ أمر لا يدور رحى الإسلام و الاحتفاظ بعزة المسلمين و استقلالهم و شوكتهم إلّا به، كالدّفاع عن الحوزة و الاستعداد لعلوّ المسلمين على الكفّار و إن كانت من مظاهر ولاية الإمام عجل اللّه تعالى فرجه، و مطلقة فى أمثال هذه الأمور التى لا يرضى الشارع بتركها و تعطيلها، لأنه يلزم من تركها و تعطيلها مفاسد تنفى مصلحة النبوات، و تضيع الأهداف العليا الكامنة فى إرسال الرسل و إنزال الكتب، ليست من غير هذه الجهات مطلقة، إلّا ان يدل عليه دليل

بالخصوص. و عقوبة المجرم بغير التعزير الّذى عرفت انه الضرب دون الحد، و بغير ذلك مما هو مصرح به فى الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضى عليها إلى

---

(۱) اصول الكافى ج ۱ ص ۶۷ ح ۱۰.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۴

دليل خاص يوسع دائرة ولاية الفقهاء، و مع عدم الدليل لا بد و ان يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد أو ما هو اخف منه أو يساويه بشرط ان يخير القاضى المجرم فى اختيار ايّ نوع أو فرد من الانواع أو الافراد.

هذا، و العمدة فى الجواب أن الولاية على تعيين نوع التعزير إنّما تكون إذا لم يعين فى الشرع ذلك. و بعد ما استظهرنا من الأدلة أن الشارع عين ذلك نوعاً، و حدد مقداره بأن يكون دون الحد، و جعل تعيين مقداره فيما دون الحد موكولًا إلى نظر الحاكم، حسب الموارد و المناسبات، يعمل الحاكم سواء كان إماماً أو نائبه الخاص أو العامّ وفق ما قرره الشارع، كما يعمل فى الحدود الشرعيّة، و اللّه أعلم.

الأمر الرابع عشر التمسك بالآيات لولاية القاضى فى معاقبة المجرمين باى نحو يراه مناسباً و الجواب عنه

اشارة

إنه هل يصح التمسك لاثبات أن للحاكم و إن لم يكن إماماً معاقبة المجرمين- بأى صورة يراها مناسباً، و بأى نحو شاء من الضرب دون الحد، و الحبس، و أداء المال، و نفى البلد، و تعطيل عمله و غيرها، و إن كان أشد من الضرب دون الحد- باطلاق آيات نزلت فى ولاية النبى و الأئمّة الأولياء المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين كقوله تعالى:

«إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۶

يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» «۱».

و قوله تعالى:

«النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «۲».

و قوله عز من قائل:

«وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ». «۳»

و قوله عز شأنه:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». «۴»

بتقريب أنه- كما تكون ولاية الرسول و الإمام عليهما السلام المذكورة فى هذه الآيات هى ولاية الحكم و الادارة التى على عاتقها مسئوليّة حفظ النظام، و سياسة المجرمين و عقابهم، و إدارة أمور العامّة، و الاحتفاظ بمصالحهم الكليّة، و دفع المفاسد التى تهدد كيان الأمّة، و توجب ضعفها و فشلها، و قوة الكفار، و غلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات مطلقة، غير مقيدة، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة- يجب أن تكون ولاية الحكام

---

(۱) المائدة، الآية: ۵۵.

(۲) الاحزاب، الآية: ۶.

(۳) الاحزاب، الآية: ۳۶.

(۴) النساء، الآية: ۵۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۷

و الفقهاء المحققين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة، لوحدة الموجب، و وحدة المصلحة، بل يمكن أن يقال بثبوت ولاية الفقهاء، و وجوب إطاعتهم إذا كان الإمام غائباً، أو غير متمكن من التصرف بالاصالة، و أنها من سنخ الولايات المذكورة فى هذه الآيات، فيشملها الأمر الدال على وجوب إطاعة أولى الأمر، و الدليل على ولايتهم من القرآن قوله تعالى: «أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» «۱» فهذه الآية، و إن كانت صريحة فى حسن تبعيّة من يهدى إلى الحق، و لا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس، و هو النبى و الإمام اللّذان علمهما من علم اللّه تعالى، و تقبيح متابعة غيره ممن لا يهتدى إلى الحق إلّا بهداية المعلم الالهى العالم بالاسماء كلها، إلّا أنه يستفاد منها قبح متابعة الجاهل، و ترك متابعة العالم مطلقاً، لأن مفادها حكم عقلى لا يتفاوت بحسب المراتب. و إن كان القبح فى بعض مراتبه أشد، فترك متابعة المعصوم، و الركون إلى غير المعصوم فى غاية القبح، و دونه ترك متابعة الفقيه و متابعة غير الفقيه، و دونه ترك متابعة الأفقه و الأفضل و متابعة المفضول.

و الآيات التى يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه و العالم كثيرة جداً.

---

(۱) يونس، الآية: ۳۵.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۸

منها قوله تعالى:

«أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ». «۱»

و قوله تعالى:

«أَ فَمَنْ شَرَحَ اللّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ». «۲»

و قوله تعالى جده:

«وَ ما يَسْتَوِى الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ* وَ لَا الظُّلُماتُ وَ لَا النُّورُ* وَ لَا الظِّلُّ وَ لَا الْحَرُورُ» «۳».

و من البديهى أنه كلما كان الأمر أهم، كان الرجوع فيه إلى غير الأهل و غير الفقيه أقبح و على هذا يمكن أن يقال: إن ما استدل به على ولاية الفقيه من الأحاديث الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء- أيضاً- ليس نصباً من جانب الإمام بل إخبار عن ولاية الفقهاء فى الظروف و الشرائط التى تصل النوبة إليهم فى أعمالها، بحسب هذا الحكم العقلى الضرورى، و لا يحتاج مثل هذا الحكم العقلى الذى يحتج به اللّه تعالى فى

---

(۱) الزمر، الآية: ۹.

(۲) الزمر، الآية: ۲۲.

(۳) فاطر، الآية: ۱۹ و ۲۰ و ۲۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۹

كتابه على عباده بالامضاء أو عدم الردع.

و على هـذا- ولايـة الفقيه- و إن كانت فى طول ولاية الإمام، و للامام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلّا أنها ثابتة بحكم العقل و الشرع بقاعدة الملازمة بنفسها، كولاية الفقيه بالنسبة إلى الصغير، فانها و إن كانت فى طول ولاية الأب و الجد الأبوى لكنها ليست من شئون ولايتهما.

اقول: أولًا: لا نسلم كون ولايـة الفقيه المنصوب من قبل الإمام بالنصب الخاص أو العام- كما هو عام فى عصر الغيبة بل فى أعصار الحضور و عدم تمكنهم من النصب الخاص- فى السعة كولايـة المعصوم بعينها، كيف و المعصوم معصوم من الخطأ، و غيره غير مأمون من الخطأ، فالحكمة يقتضى أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم اضيق، و مقصورة على الأمور الضرورية التى لا يقام المجتمع بدونها، و ترجع إلى نظم الأمور، و الذب عن كيان الإسلام، و اجراء السياسات الشرعية من الحدود و التعزيرات، و احقاق الحقوق، و الانتصاف للمظلوم، و دفع سلطة الاعداء الاقتصاديـة و السياسية و غيرهما من الأمور التى تكون الحكومة مسئولة عنها، و لو لم تقم الحكومة باصلاحها لاختلّ النظام، و فسدت امور العامّة، و بطلت شخصيّة الأمّة المسلمة. و زائدا على ذلك لا يستفاد من الأدلّة لا منطوقاً و لا مفهوماً و مناطاً، فكما لا يجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس، و كل الأمور غير المعصوم، لا يجوز للامام

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۰

أيضاً ذلك، فالامر بالاطاعة المطلقة قبيح من الحكيم، و لذا يتمسّك بمثل هذه الآيات التى نزلت فى الولاية و إطاعة أولى الأمر بعصمة أولى الأمر، لإطلاق الأمر، و رد بها قول من قال: إن المراد بأولى الأمر أمراء السرايا، أو كلّ من يلى أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلًا، أو الفقهاء، فالتمسك بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الإمام من الفقهاء، و غيرها بشمولها للفقهاء كشمولها للامام عليه السلام لا يلائم ما استقر عليه المذهب من أن المراد من أولى الأمر و الولى فى هذه الآيات الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام القائمين بالأمر بعد النبى صلى الله عليه و آله واحداً بعد واحد إلى مولانا و سيدنا الإمام الثانى عشر صاحب الزمان، أرواحنا لتراب مقدمه الفداء «۱».

---

(۱) و مما يدل على ان الامامة و الولاية المذكورتين فى الآيات الكريمة منصب الهى أعطاه اللّه تعالى الأئمّة المعصومين عليهم السلام مضافاً إلى الروايات المتواترة المروية من طرف الفريقين ما أخرجه الامير الحسين بدر الدين المتوفى سنة ۶۶۲، و هو من مشاهير اعلام الزيدية فى كتابه (العقد الثمين فى معرفة رب العالمين ص ۴۸، قال: و روينا عن المؤيد باللّه باسناده إلى الصادق جعفر بن محمّد الباقر عليهما السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر «يعنى الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعلى مولاه» فقال: سئل عنها و اللّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: (اللّه مولاى و أولى بى من نفسى لا أمر لى معه، و أنا ولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معى، و من كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معى، فعلى مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه).

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۱

و أيضاً لا يناسب استدلال مشايخ الأصحاب و أكابرهم بهذه الآيات على إمامة ساداتنا الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام بتقرير أن المراد من الولى و أولى الأمر و الإمام، كما يستفاد من هذه الآيات لا بد و أن يكون معصوماً، و حيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأمّة بعد الرسول صلى الله عليه و آله غير هؤلاء الاثنى عشر، و سيّدة نساء العالمين عليهم السلام ممن ادعى لهم الامامة و الولاية- العصمة، و لم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم و إمامتهم.

و ثانياً: إن من أكبر مهمة الولاية إجراء أحكام اللّه، و من جملتها أحكام الحدود و التعزيرات، فكما أن ليس لمن له الولاية أن يزيد على حد من حدود اللّه سوطاً واحداً و ليس له جرح المجرمين، ليس له فى التعزيرات أيضاً التجاوز عما قرره الشارع من الأحكام و الضوابط فيها.

فان قلت: هذا إن استفدنا من أوامر التعزير خصوصية الضرب دون الحد، أمّا لو قلنا بأن الأحاديث ليس فى مقام بيان جميع أنواع

التعزير و التأديب، و إنّما جاء فيها نوع واحد منها، و هو الضرب دون الحد، لأن فى عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب، فلا دلالة لمثل ذلك على الحصر.

قلت: إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة التى قد عرفت أنها ظاهرة فى أن التعزير هو الضرب دون الحد، و لم يكن مثل لفظ عزر و يعزر الظاهر فى الضرب دون الحد فى مقام البيان، فقلما تجد كلمةً أو جملة تكون فى

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۲

مقام البيان فى الأحاديث، و هذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزير، و بغير ما هو اخف منه، هذا مضافاً إلى ان تقييد الضرب بدون الحد كالصريح فى الردع عن كلّ نوع او فرد من نوع كان أشد من الضرب دون الحد لو قلنا بدلالة الأخبار على التأديب بغير التعزير، أى الضرب دون الحد، إذا كان اخف منه أو مساوياً له على التفصيل الذى مر ذكره.

و على فرض الشك، فالمرجع هو العمومات و الاطلاقات. و اللّه اعلم.

هذا، و لا يخفى عليك ان الاستدلال بحكم العقل المؤيد بآيات مثل قوله تعالى: «أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ » «... ۱» لاثبات ولاية الفقيه إن اريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأمور من جانب اللّه تعالى كنصب الإمام- عليه السلام- ففيه انه لا يستفاد من هذه الآيات إلّا تقرير ما حكم به العقل، و هو قبح إطاعة المفضول، و قبح الأمر باطاعته، و لا يستفاد منه ولاية الفاضل و الأفضل، و أنها غير مشروطة باذن اللّه تعالى و نصبه، أو إذن وليه، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول، امّا وجوب متابعة الفاضل مطلقاً أو عدم لزوم نصب من اللّه تعالى، و حصول الولاية لغيره على عباده بمجرد كونه فاضلًا أو افضل، فلا يستفاد منها حتماً، فلا تتحقق ولاية النبى و الإمام إلّا بنصب الهى، و من جانبه، كما لا تتحقق ولاية غيرهم إلّا بنصب خاص، أو عام من

---

(۱) يونس، الآية: ۳۵.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۳

جانبهما، و غاية ما يمكن ان يقال هنا- فى مقام الاستدلال على ولاية الفقهاء و إن كان العمدة فى ذلك الأحاديث-: إن على الإمام عليه السلام فى عصر الغيبة أو عدم تمكنه من التصرف فى الأمور و إن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعيين من يرجع إليه فى الأمور، و لو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيد بهذه الآيات ان تعيينه وقع لا محالة على الفقهاء، لأن من تعيين غيره يلزم الأمر بمتابعة من لَا يَهِدِّى إِلّا أَنْ يُهْدى و الرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم، و هو قبيح لا يصدر عن الإمام عليه السلام كما يستفاد من هذه الآيات بعد ما ثبت انه يجب على اللّه تعالى بحكم قاعدة اللطف و اقتضاء اسمائه الحسنى و صفاته العليا ان يعين للخليقة خليفة فيهم ان المعين لهذا المنصب هو اعلم الخليقة و افضل الناس، و ليس هو إلّا على بن ابى طالب و اولاده المعصومين عليهم السلام، لأنهم اعلم الناس و افضلهم و إن فرضنا عدم وصول النص الجلى إلينا على ذلك، فالمستفاد من الآية بضميمة ما ذكر فى الصورة الأولى ان الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأمور من جانب الإمام عليه السلام و إن لم يصل الينا نصه على ذلك انّ فى الصورة الثانية الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب اللّه تعالى و ان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۴

تذنيب:

ربّما يقال: إنّ فى آية «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «۱» إشارة إلى ان الأحكام على صنفين:

الصنف الأول: الأحكام الأصليّة الثابتة التى لا تتغير بمرور الأيام و الدهور، و هى التى تشملها صيغة الطاعة الأولى (أَطِيعُوا اللّهَ) فى الآية، و تبين وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها، و لا فرق فى هذه الأحكام بين ان يكون دليلها الكتاب أو السنّة.

و الصنف الثانى: الأحكام الحكوميّة التى تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الظروف و الشرائط لأنها تتبع المصالح و المفاسد التى تتغير بحسب الظروف و الأحوال، فتارة يرى الحاكم مثلًا لزوم المنع عن بيع الغلات من الكفار أو يمنع عن حمل متاع عزّ وجوده فى منطقة إلى منطقة اخرى، فيحجر على ذلك دفعاً لمفاسد تترتب على ذلك، و اخرى يرى لزوم حملها إلى بلد آخر لوقوع المجاعة فيه حفظاً للنفوس المحترمة، و تارة يرى المصالحة مع العدو، و تارة يرى المصلحة فى محاربته، و غير ذلك من امور و مصالح لا تحصى، و لا تنتظم و لا تتحقق إلّا بمداخلة الحكومة.

و صيغة الطاعة الثانية (وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) تشير إلى

---

(۱) النساء، الآية: ۵۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۵

هذه الأحكام، و لا ريب ان كلًا من الصنفين مستند إلى اللّه تعالى.

و التحقيق ان طاعة الحكومة إنّما وجبت رعاية للأحكام الأصلية الثابتة، و تحقيقاً لما أمر الشارع به أو نهى عنه، و لو لا هذه الأوامر و النواهى لما وجبت إطاعة الحكومة، فالحاكم حيث يمنع- مثلًا- عن ورود الأشخاص بلداً أو ينهى عن خروج اهله منه لوقاية أهل البلد أو غيرهم من سراية مرض شائع فى خارج البلد، أو داخله إنّما ينهى عما ينهى عنه إنفاذاً لحكم اللّه تعالى، و هو وجوب حفظ النفوس المحترمة و حرمة الاضرار بالمسلمين، فآية اللّه الزعيم السيد الشيرازى لمّا نهى عن شرب التنباك نهى عنه رفعاً أو دفعاً لسلطة الكفار، و نفوذهم السياسى و الاقتصادى، و نفى السبيل للكافرين على المؤمنين، أو لحرمة إعانة الكفار على الاستيلاء على بلاد الإسلام، و تمهيد أسبابه. و على الجملة الأحكام الحكومية لا تصدر مستقلة، و من غير ارتباط إلى الأحكام الثابتة الشرعيّة، سواء كان الحكم من الأحكام الأولية أو الثانوية، بل تصدر تحقيقاً و امتثالًا للأحكام الأصلية حتّى ان آحاد المكلّفين لو علموا هذه الأمور لوجب عليهم ذلك، أى الامتناع عن دخول البلد أو الخروج منه أو شرب التنباك، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممن لا يعلم ذلك بالامتناع، فهذا شأن الحكومة التى وجبت إطاعتها فى الشرع لحفظ هذه الجهات الكلية التى لو اهملتها الحكومة و كان أمرها مفوضاً إلى المكلفين

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۶

كسائر التكاليف التى يعمل فيها كلّ حسب علمه بالموضوع و عدمه ينجر الأمر إلى مفاسد كبيرة، و فوت مصالح عظيمة، و من هنا يظهر الفرق بين الحاكم و غيره فى الأحكام المرتبطة بالمصالح العامّة، و هو انّ الحاكم إذا ثبت عنده موضوع الأحكام الأولية المرتبطة بمصالح الناس يأمر الجميع على طبقه، و يجب عليهم إطاعته و إن لم يثبت عند بعضهم ذلك، و ليس لغير الحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك، و لا تجب عليه إطاعة غير الحاكم، فبالنسبة إلى الأوامر الحكومية ليس لأحد ان يقول: إن تشخيص الموضوع على عهدتى، و لم يثبت عندى، أولم احرز ذلك، بل تجب عليه إطاعة الحاكم، و إن كان الحاكم غير معصوم، نعم إذا كان الحاكم النبى أو الإمام وجبت طاعته مطلقاً، لانهما معصومان من الخطأ، فلا مجال للامتناع عن الاطاعة بعذر انه يرى خلاف ما رأى الحاكم، دون ما إذا كان الحاكم غير الإمام، و علم غيره بخطئه فى تشخيص موضوع حكم الأصل، فهل يجوز له فى هذه الصورة إذا لم تكن طاعته معصية اللّه تعالى مخالفة الحاكم و ترك إطاعته، و لو سراً بحيث لا يتظاهر بالاستهانة بحكم الحاكم، و لا يوجب تجرى السائرين فى مخالفة الحكومة، لأن حكم وجوب الاطاعة غيرى، لاجل الحكم الأصلى؟ أو لا تجوز لموضوعية إطاعة الحاكم و وجوب اطاعته عملًا و ظاهراً إلّا فيما خرج بالدليل و هو فيما إذا كانت طاعته معصية للخالق و فرق بين كون الحكم

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۷

غيرياً و مقدمياً، و بين كونه للغير، فالحكم للغير و إن لم تكن إطاعته دائماً موصلة إلى ذلك الغير إلّا انه توجب اطاعته فى جميع الموارد، حتّى فى الموارد التى يرى بعض المكلفين عدم كون الاطاعة موصلة إلى هذا الغير؟ فعلى هذا تجب إطاعة الحاكم مطلقاً إلّا

فى معصية اللّه تعالى، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق «۱»، إذا كان الآمر غير الامام، و أمّا الإمام كالنبىّ صلوات اللّه عليهما فلا يأمر بمعصية اللّه تعالى عمداً و لا خطأ.

هذا- و قد تلخص من جميع ذلك ان الأحكام الحكومية، و إن كانت تشبه غيرها من الأحكام إلّا ان الفرق بينهما هو انّ حكم الحاكم إنّما تجب إطاعته للغير، و سائر الأحكام تجب اطاعتها إمّا لنفسها أو مقدمة لغيرها، و أمّا الحكم الظاهرى و الطريقى، فالحق فيه انه إذا اصاب الواقع، فليس حكم فى البين إلّا الحكم الواقعى، و إن اخطأ، فالحكم صورى لا حقيقى، و تفصيل ذلك يطلب عما كتبناه فى اصول الفقه «۲» فى مسألة الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى، و ان الأحكام الحكوميّة موردها هو الأحكام الأصليّة المرتبطة بالشئون

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۱۱۱ ح ۷.

(۲) تقريراً لأبحاث استاذنا الاعظم، و مجدد المذهب، و فقيه الشيعة الأكبر السيد البروجردى قدس سره.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۸

العامّة، و مصالح الإسلام و جامعة المسلمين، و احقاق الحقوق و إجراء الأحكام، و حفظ النظام، و قيام الناس بالقسط.

و أمّا نكتة تكرار صيغة الاطاعة فى قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «۱» فيمكن ان تكون ان الأمر فى

---

(۱) اليك بعض ما يستفاد من الآية الكريمة مما استفدنا من كلام العلامة قدس سره فى (الالفين).

۱- طاعة الرسول و طاعة اولى الأمر متساويتان لاقتضاء العطف المساواة فى العامل.

۲- طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها، كذلك طاعة اولى الأمر، فلا يقوم غيرها مقامها.

۳- عصمة النبىّ و اولى الأمر، لان اللّه تعالى أمر باطاعتهم مطلقاً، كما أمر باطاعة نفسه، و ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من اللّه تعالى.

۴- وجوب طاعة الإمام كوجوب طاعة النبى، و وجوب طاعة اللّه.

۵- الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله، و فعله، و تركه و تقريره كذلك طاعة الإمام متابعة قوله، و فعله، و تركه، و تقريره، لان العطف على معمول الفعل يقتضى المساواة.

۶- كما يمتنع أمر النبىّ بالمعصية، و نهيه عن الاطاعة و لو خطأ، يمتنع صدور ذلك عن الإمام للمساواة.

۷- وجوب اطاعة النبىّ عام فى المأمور، و المأمور به، كذا يجب ان يكون وجوب اطاعة الإمام عاماً فيهما، لان صيغة الطاعة لهما واحدة.

۸- النبىّ معصوم، فيجب ان يكون الإمام معصوماً، لان اللّه أمر باطاعتهما على السواء، فلو لم يكن الإمام معصوماً لا يجوز ان يساوى بين اطاعتهما لحسن متابعة المعصوم مطلقاً، و ليس كذلك متابعة غير المعصوم.

و من ذلك كله و من الأخبار الصريحة الواردة فى شأن نزول الآية يظهر أن أولى الأمر الّذين أمر اللّه تعالى بطاعتهم، و قرن طاعتهم بطاعة النبى صلى الله عليه و آله، ليس الا الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام الّذين من أطاعهم، فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ، و من عصاهم فقد عصى اللّه. و لا يدخل الجنة الامن عرفهم، و عرفوه، و لا يدخل النار الامن أنكرهم و أنكروه، من أتاهم نجا و من لم يأتهم هلك، فلا تنزل هذه الآية و لا تؤول على أحد غيرهم.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۹

الصيغة الأولى إرشادى، و ليس مولوى، لانه لو كان مولويّاً لزم الدور المحال، بخلافه فى الصيغة الثانية، فانه مولوى، و لذا كررت

صیغة الاطاعة، و لیس تکرارها لاختلاف متعلّق الاطاعة، بل ربما ینزل الوحی علی النبیّ صلی الله علیه و آله فی الأمور الحکومیة الخاصّة، کما ربما یأمر النبی، و الإمام بالحکم الأصلی الغیر الحکومی، کأن یقول صل أو حج أو کفر أو غیر ذلک، و نحو ذلک، و لعل منشأ توهم اختلاف متعلّق الاطاعة هو ان المتوهم توهم عدم ارتباط الأوامر الحکومیّة بأحکام اللّه تعالی و ان

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۲۰

الحاکم یأمر بما یری، فلیس هنا أمر من جانب اللّه سوی الأمر باطاعة الحکومة، و قد ظهر لک عدم صحة هذا التوهم، و انه فی اوامره الحکومیّة یأمر بما أمر اللّه تعالی، و یعمل علی حسب ما فی عهدته من مسئولیّة إجراء أحکام اللّه تعالی، و لا فرق بینه، و بین غیره غیر انه بعد تشخیص موضوعات الأحکام الراجعة إلی مصالح الجمیع یأمر الجمیع به، فتارة یمنعهم، و تارة یأمرهم باعطاء الأموال، و تارة ببذل النفوس، و غیر ذلک من الامور التی تقع تحت حکم کلی من أحکام الشریعة الجامعة الإسلامیّة التی لا یشذ عنها حکم واقعة من الوقائع. و علی الجملة تشخیص الموضوع من جانب الحاکم یکفی فی تنجز حکمه علی الجمیع فیأمرهم الحاکم أو ینهاهم لذلک.

هذا- و یحتمل ان یقال: إن نکته تکرار صیغة الاطاعة فی الآیة الکریمة هی اختلاف متعلّقهما، لکن لا بما ذکر، بل بأن یقال: إن أمر «أَطِیعُوا اللَّهَ» متعلّق بما یستفاد من الکتاب المجید من الأحکام و الأوامر «أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» متعلّق بما یستفاد من السنّة، و هذا نظیر قوله تعالی: «وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۱» و قوله تعالی: «لَقَدْ کٰانَ لَکُمْ فِی

---

(۱) الحشر الآیة: ۷.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۲۱

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» «۱» الّذی لا یقصر علی اوامر الرسول صلی الله علیه و آله الحکومیّة بل المراد ان خذوا بکل اوامره و نواهیه، و لا تقولوا لم نجده فی القرآن، و حسبنا کتاب اللّه.

---

(۱) الاحزاب، الآیة: ۲۱.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف

مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹